

مصابيح الظلام

في شرح مفاتيح الشرائع

تأليف

الأستاذ الأكبر المحقق

محمد باقر الوحيد البهبهاني

(١١١٧ ـ ١٢٠٥ هـ)



١١

تحقيق ونشر

مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني

بسم الله الرحمن الرحیم

مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع

کاتب:

محمدباقر بن محمداکمل (وحید بهبهانی)

نشرت فی الطباعۀ:

علامه بهبهانی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

مصابیح الظلام المجلد ۱۱

اشارة

سرشناسه : بهبهانی، محمدباقربن محمداکمل، ق۱۲۰۵ - ۱۱۱۸

عنوان و نام پدیدآور : مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی]/ تالیف محمدباقر الوحید البهبهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی۱۱)

شابک : ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۹۲۵۰۰۰ریال:(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۲-۷(ج.۲) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۳-۵(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۴-۳(ج.۴) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۵-۱(ج.۵) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۶-X(ج.۶) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۸(ج.۷) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۶(ج.۸) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۹-۴(ج.۹) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۶(ج.۱۰) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۴(ج.۱۱)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید.

یادداشت : عربی.

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

موضوع : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۱

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷/ف۹م۷۰۲۱۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۷۶۲۴

[تتمة فن العبادات و السیاسات]

[تتمة کتاب مفاتیح الزکاة]

الباب الثّالث فی الخمس

اشارة

قال اللّه عزّ و جلّ وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبیٰ وَ الْیَتٰامیٰ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ «۱».

القول فیما فیه الخمس و شرائطه

۲۵۰– مفتاح [وجوب الخمس فی الغنائم]

إنّما یجب الخمس فی الغنائم و هی الفوائد، فمنها ما غنم فی الحربیّین،

---

(۱) الأنفال (۸): ۴۱.

مصابیح الظلام، ج۱۱، ص: ۶

بالإجماع و الآیة «۱» و الصحاح المستفیضة «۲»، قلّ أو کثر، و اشتراط المفید ببلوغه عشرین دینارا «۳» شاذّ مدفوع بالعمومات.

و فی حکمه ما غنم من مال البغاة عند الأکثر «۴»، و فی ما یسرق أو یؤخذ غیلة «۵» قولان «۶».

و قیل: إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام علیه السّلام فغنیمتهم کلّها له «۷»، للخبر «۸» و هو مع ضعفه و إرساله معارض للحسن «۹».

---

(۱) الأنفال (۸): ۴۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۹/ ۴۸۵ الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه.

(۳) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۳/ ۳۲۰.

(۴) لاحظ! الروضة البهیة: ۲/ ۶۵، مدارک الأحکام: ۵/ ۳۶۱، ذخیرة المعاد: ۴۷۷.

(۵) الغیلة- بالکسر-: الاغتیال، یقال: قتله غیلة، و هو أن یخدعه فیذهب به إلی موضع فإذا صار إلیه قتله، لاحظ! مجمع البحرین: ۵/ ۴۳۸.

(۶) لاحظ! مدارک الأحکام: ۵/ ۳۶۱.

(۷) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۲۵۸.

(۸) وسائل الشیعة: ۹/ ۵۲۹ الحدیث ۱۲۶۴۰.

(۹) الخبر المرسل هنا ما روی عن مولانا الصادق علیه السّلام أنّه قال: «إذا غزا قوم بغیر أمر الإمام فغنموا، کانت الغنیمة کلّها للإمام، فإذا غزوا بإذن الإمام فغنموا کان للإمام الخمس»، [وسائل الشیعة: ۹/ ۵۲۹ الحدیث ۱۲۶۴۰].

و الحسن هو ما رواه الحلبی عنه علیه السّلام: فی الرجل من أصحابنا یکون فی لوائهم فیکون معهم فیصیب غنیمة، فقال: «یؤدّی خمسنا و یطیب له» [وسائل الشیعة: ۹/ ۴۸۸ الحدیث ۱۲۵۵۳].

و فی الصحیح: «خذ مال الناصب حیثما وجدته و ادفع إلینا الخمس»، [وسائل الشیعة: ۹/ ۴۸۷ الحدیث ۱۲۵۵۱]. قیل: المراد به ناصب الحرب للمسلمین، لا العداوة لأهل البیت، للاتّفاق علی عصمة مال مظهر الشهادتین، کذا سمعته من استاذنا المحقّق السیّد تاج الدین هاشم الصادقی، موافقا لما فی ملحقات «السرائر» للحلّی [مستطرفات السرائر: ۱۰۱ ذیل الحدیث ۳۰]، و فیه بعد، «منه رحمه اللّه».

مصابیح الظلام، ج۱۱، ص: ۷

قوله: (عند الأکثر). إلی آخره.

يدلّ عليه قول أمير المؤمنين عليه السّلام لمن حاربه من أهل البصرة: «مننت عليكم كما منّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم على أهل مكّة» «۱».

و القائل بخلاف ذلك يتمسّك بسلوك أمير المؤمنين عليه السّلام معهم، فإنّه ما أخذ منهم شيئا، و فيه أنّه عليه السّلام منّ عليهم كما صرّح عليه السّلام، و يظهر ذلك من أخبار اخر.

قوله: (قولان). إلى آخره.

عن «الدروس» عدم الوجوب «۲»، و قيل بالوجوب «۳»، و هو الأقوى للعمومات. بل الظاهر؛ من قوله تعالى أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ «۴» بل لكلّ ما اكتسب بأىّ نحو اكتسب، و إن قلنا بأنّ هذا معنى مجازى لثبوته من الأخبار «۵»، و ظهوره منها كما سيذكر فى أرباح التجارات و المكاسب.

قوله: (مع ضعفه). إلى آخره.

أقول: منجبر بالشهرة بين الفقهاء فتوى و عملا، و قال جدّى رحمه اللّه بعد نقله هذا الخبر فى شرحه على «الفقيه»: و فى الحسن كالصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام «۶» و لا يعارضه الحسن الذى ذكره المصنّف و هو ما رواه الشيخ عن

---

(۱) علل الشرائع: ۱۵۴ الباب ۱۲۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۷۹ الحديث ۲۰۰۲۰ مع اختلاف يسير.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۵۸.

(۳) الروضة البهيّة: ۲/ ۶۵.

(۴) الأنفال (۸): ۴۱.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۹ الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(۶) روضة المتّقين: ۳/ ۱۳۷.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۸

....

سعد بن عبد اللّه، عن على بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن الحلبى عن الصادق عليه السّلام فى الرجل من أصحابنا يكون فى لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة، فقال: «يؤدّى خمسنا و يطيب له» «۱».

و على بن إسماعيل هذا هو على بن السندى، لا على بن إسماعيل الميثمى الذى هو من الأجلّة من الشيعة، كما لا يخفى على المطّلع، و على بن السندى إمّا ثقة أو مجهول، لعلّ الأوّل أقوى، كما حقّق فى محلّه «۲».

و أمّا الدلالة فلم يظهر بعد المعارضة للخبر الذى رواه العباس الورّاق عن رجل سمّاه، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا، كانت الغنيمة كلّها للإمام عليه السّلام، و إذا غزوا بإذن الإمام، كان للإمام الخمس» «۳»، إذ لعلّ جميع ما حواه هؤلاء يكون مال الإمام.

و أمّا خصوص الذى كان من أصحابنا من جهة كونه من الشيعة تفضّل المعصوم عليه السّلام عليه، كما يظهر من حالهم عليهم السّلام، الظاهر من الأخبار بالنسبة إلى أمثاله من الشيعة.

و لعلّه لهذا قال: «يؤدّى خمسنا و يطيب له»، و لم يقل عليهم أن يؤدّوا الخمس و يطيب لهم، بل المظنون عدم طيبة لهم أصلا فى مثل ذلك، كما يظهر ممّا قالوا لعلباء الأسدى أو ابنه الحكم «۴»، و غير ذلك فتأمّل جدّا! إلّا أن يقال: هذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۲۴ الحديث ۳۵۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۴۸۸ الحديث ۱۲۵۵۳.

(٢) تعليقات على منهج المقال: ۲۳۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۳۵ الحديث ۳۷۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۲۹ الحديث ۱۲۶۴۰، مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۳۷ الحديث ۳۸۵، الاستبصار: ۵۸ الحديث ۱۹۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۲۸ الحديث ۱۲۶۳۷.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۹

....

الخبر معارض لعموم قوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ الآية «۱»، لكن الظاهر من الأخبار عدم عموم يشمل المقام، من جملة تلك الأخبار مرسلة حمّاد الطويلة «۲»، المتضمّنة لأحكام كثيرة، عمل الفقهاء بها و ربّما يظهر انحصار مستندهم فيها فى بعض الأحكام، و ستعرف.

---

(١) الأنفال (٨): ۴۱.

(٢) الكافى: ۱/ ۵۳۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۲۸ الحديث ۳۶۶، الاستبصار: ۲/ ۵۶ الحديث ۱۸۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۱۳ الحديث ۱۲۶۰۷.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۱۱

۲۵۱- مفتاح [وجوب الخمس فى المعادن]

و من الفوائد المعادن كلّها حتّى الملح و الكبريت، و يجب فيها بالإجماع و الصحاح المستفيضة «۱»، و فى مثل المغرة «۲» و طين الغسل و حجارة الرحى و الجصّ و النورة إشكال، لانتفاء النصّ الخاصّ، و الشكّ فى إطلاق اسم المعدن عليها.

و يشترط فيها بلوغه عشرين دينارا، للصحيح: «ليس فيه شيء حتّى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين دينارا» «۳» خلافا للحلبى فدينار واحد «۴» للخبر «۵».

و يمكن حمل الصحيح على التبرّع و الرخصة منهم عليهم السّلام و للسيّد و جماعة فلا

---

(١) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۱ الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٢) المغرة: الطين الأحمر الذى يصبغ به، و قد يحرّك، لاحظ! مجمع البحرين: ۳/ ۴۸۴.

(٣) وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۴ الحديث ۱۲۵۶۸.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۷۰.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۳ الحديث ۱۲۵۶۵.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۱۲

نصاب لها «۱» للعمومات. و جوابه أنّها مقيّدة بما ذكر من الدليل.

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۲۲۶، الانتصار: ۸۶، الخلاف: ۲/ ۱۱۹ المسألة ۱۴۲، السرائر:

/ ١ ٤٨٦، مختلف الشيعة: ٣/ ٣١٨ و ٣١٩.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ١٣

قوله: (بالإجماع و الصحاح) .. إلى آخره.

أقول: إجماعهم ظاهر، و الصحاح المعتبرة في غاية الكثرة، مثل صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام عن الملاحة؟ فقال: «و ما الملاحة»؟ قلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا، فقال: «هذا المعدن فيه الخمس» فقلت: فالكبريت و النفط يخرج من الأرض؟ فقال: «هذا و أشباهه فيه الخمس» «١» إلى غير ذلك.

فما في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «ليس الخمس إلّا في الغنائم» «٢»، إمّا محمول على التقيّة، أو كون الغنائم أعمّ كما هو الظاهر من الأخبار، حتّى أنّ هذا الراوي بعينه روى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السّلام، و لمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاءوا و حرّم عليهم الصدقة، حتّى الخيّاط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنّه ليس [من] شيء عند اللّه يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا ربّ! سل هؤلاء بما نكحوا؟» «٣».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١ الحديث ٧٦، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٢ الحديث ٣٤٩، وسائل الشيعة: ٩/ ٤٩٢ الحديث ١٢٥٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١ الحديث ٧٤، تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٤ الحديث ٣٥٩، الاستبصار: ٢/ ٥٦ الحديث ١٨٤، وسائل الشيعة: ٩/ ٤٨٥ الحديث ١٢٥٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ١٢٢ الحديث ٣٤٨، الاستبصار: ٢/ ٥٥ الحديث ١٨٠، وسائل الشيعة: ٩/ ٥٠٣ الحديث ١٢٥٨٦.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ١٤

قوله: (و الشكّ) .. إلى آخره.

قال في «التذكرة»: المعادن هي كلّ ما خرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة، سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص و الصفر و ..، أو مع غيره كالزئبق، أو لم يكن منطبعا كالياقوت- إلى أن قال- و الزاج و الزرنيخ و المغرة و الملح، أو كان مائعا كالقير و النفط و الكبريت عند علمائنا أجمع «١»، و يؤيّده ظواهر بعض الأخبار.

و قال في «المنتهى» أيضا مثل ذلك «٢»، مع أنّ مقتضى كلام أهل اللغة أنّ المعدن- كمجلس- منبت الجواهر و نحوها، و عدن بمعنى نبت «٣» فلاحظ و تأمّل! و كيف كان؛ لا تأمّل في تعلّق الخمس بجميع ما ذكره للعمومات.

قوله: (للصحيح).

هو صحيح ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّا اخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: «ليس فيه شيء» «٤». إلى آخره.

و ما ذكر مختار الشيخ في «النهاية» و «المبسوط»، و ابن حمزة، و جمهور المتأخّرين «٥»، لصحّة السند، و وضوح الدلالة.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٠٩.

(٢) منتهى المطلب: ١/ ٥٤٤ و ٥٤٥ ط. ق.

(۳) القاموس المحيط: ۴/ ۲۴۸، اقرب الموارد: ۲/ ۷۵۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۳۸ الحديث ۳۹۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۴ الحديث ۱۲۵۶۸.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۹۷، المبسوط: ۱/ ۲۳۷، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۳۸، المختصر النافع: ۶۳، البيان: ۳۴۲، الروضة البهيّة: ۲/ ۷۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۱۵

قوله: (خلافا). إلى آخره.

فى «الذخيرة» «۱» و رواه ابن بابويه فى «المقنع» و «من لا يحضره الفقيه» «۲».

و الخبر صحيحة ابن أبى نصر، عن محمّد بن على- و هو مجهول- عن أبى الحسن عليه السّلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد و عن معادن الذهب و الفضّة، هل فيها زكاة؟ قال: «إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس» «۳».

و يحتمل سقوط كلمة «عشرين» من قلم الناسخ، بل و اتّحاد الروايتين، لاتّحاد الراوى و الحكاية.

و يعضد الصحيح أيضا كون النصاب فيما يخرج من البحر عشرين دينارا، لما سنذكر عن المفيد، و أنّه فى الكنز أيضا عشرون دينارا، لما ستعرف أيضا.

قوله: (و يمكن) .. إلى آخره.

أقول: الخبر المذكور لا يقاوم الصحيح، و إن كان الراوى عن المجهول ابن أبى نصر الذى أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه «۴»، و أنّه لا يروى إلّا عن الثقة على ما قاله الشيخ فى «العدّة» «۵»، و هو ظاهر، سيّما مع انجبار الصحيح، و تقويته بما أشرنا إليه.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۷۸.

(۲) المقنع: ۱۷۲، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۱ الحديث ۷۲.

(۳) الكافى: ۱/ ۵۴۷ الحديث ۲۱، من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۱ الحديث ۷۲، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۲۴ الحديث ۳۵۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۳ الحديث ۱۲۵۶۵ مع اختلاف يسير.

(۴) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۵) عدّة الأصول: ۱/ ۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۱۶

....

مع أنّ المفتى بمضمون الخبر قليل، فيتعيّن التوجيه فى الخبر إن لم يطرح، بل يتعيّن حمله على الاستحباب، للمسامحة فى أدلّة السنن.

مع أنّ الخبر لو كان صحيحا مقابلا لذلك الصحيح، كان المتعيّن حمله على الاستحباب، لأصالة براءة الذمّة، و أصالة عدم الوجوب، لكونه زيادة فى التكليف.

مع أنّ طريقة المصنّف فى الجمع بين الصحيحين الحمل على الاستحباب، كغيره من الفقهاء المتأخّرين، لو لم نقل بأنّها كذلك عند القدماء أيضا.

فلو كان صحيحا كان المتعيّن حمله على الاستحباب، فما ظنّك إذا لم يكن صحيحا مقابلا؟

مع أنّ دأب المصنّف و بعض من المتأخّرين تقديم الحمل على الاستحباب مطلقا، و إن كان الحمل على غير الاستحباب له مرجّحات،

كما عرفت و ستعرف، و حمل هذا الخبر على الاستحباب جدّى رحمه اللّه، و صاحب «الذخيرة» و غيرهما «۱».

ثمّ اعلم! أنّه قال فى «الـذخيرة»: الظاهر من الأدلّة أنّه لا يعتبر فى النصاب الإخراج دفعة، بل لو أخرج دفعات ضمّ بعضـها إلى بعض، و اعتبر النصاب من المجموع، و إن تخلّل الإعراض بينهما.

و نقـل عن «المنتهى» أنّه قـال: يعتبر النصـاب فيما أخرج دفعـة أو دفعات لا يترك العمل بينها ترك إهمال، فلو أخرج دون النصاب، و ترك العمل مهملا، ثمّ اخرج دون النصاب و كملا نصابا، لم يجب عليه شـىء، و لو بلغ أحدهما نصابا اخرج خمسه، و لا شـىء [عليه] فى الآخر.

أمّا لو ترك العمل لا مهملا، بل لاستراحة أو إصلاح آلة أو طلب أكل و ما

---

(۱) روضة المتّقين: ۳/ ۱۰۹، ذخيرة المعاد: ۴۷۸، مدارك الأحكام: ۵/ ۳۶۶.

....

أشـبهه، فالأقرب وجوب الخمس إذا بلغ المنضمّ النصاب، ثمّ يخرج من الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا، و كذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب أو شبهه «۱»، انتهى.

ثمّ قال: و لا أعلم دليلا صحيحا على ما ذكره «۲»، انتهى.

أقول: ما ادّعاه هو من العموم، لعلّه محلّ نظر، بحيث يكون دليلا صـحيحا مطلقا فى جميع مراتب العموم، بحيث لا ينتهى إلى حـدّ أبدا إن فهمه عرفا، و تبادره من النصّ بحيث لا يكون فيه تأمّل، لا يخلو عن التأمّل، و إن كان العمل به أحوط، بل هو الاحتياط.

ثمّ قال: و لا يشترط فى الضمّ اتّحاد نوع المعدن.

ثمّ نقل عن بعض العامّة القول بعدم الضمّ مع الاختلاف مطلقا، و عن بعضهم عدم الضمّ فى الذهب و الفضّة خاصّة «۳».

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۵۴۹ ط. ق.

(۲) ذخيرة المعاد: ۴۷۸.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۷۸.

۲۵۲- مفتاح [وجوب الخمس فى الكنوز]

و منها: الكنوز و يجب فيها بالإجماع و الصحاح «۱»، بشرط أن لا يكون للأرض مالك يعرفه، فإنّه حينئذ لقطة، و قال أكثر المتأخّرين: كلّ ما وجد فى دار الإسـلام و عليه أثره فهو لقطة «۲»، و هو ضـعيف، كما يأتى فى مباحث اللقطـة، و يشترط فيه بلوغه نصاب الزكاة، للصحيح «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۴۸۵ الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۸۰، تحرير الأحكام: ۱/ ۷۳، البيان: ۳۴۳، التنقيح الرائع: ۱/ ۳۳۷ و ۳۳۸، مسالك الأفهام: ۱/ ۴۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۵ الحديث ۱۲۵۷۰.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۲۱

قوله: (و منها الكنوز).

الكنز: المال المذخور تحت الأرض، فإن وجده في دار الحرب فهو له- عند الفقهاء جميعا- و عليه الخمس، سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، و كذا إذا وجده في أرض مباحة، مثل الأرض الموات أو الخربة التي باد أهلها، و لم يكن عليه أثر الإسلام.

و استدلّ عليه بأصالة الإباحة، و أنّ التصرّف في مال الغير إنّما يحرم إذا ثبت كونه ملكا لمحترم و لم يثبت «۱».

و فيه: أنّ ذلك يقتضي إباحة تصرّف كلّ من يتأتّى منه التصرّف لا مالكيّة خصوص الواجد، فالدليل منحصر في الإجماع و الأخبار و ستعرفها.

و أمّا لو كان عليه سكة الإسلام، فاختلف الأصحاب فيه، فعن الشيخ في «الخلاف»، و ابن إدريس، و جماعة، منهم المحقّق في كتاب اللقطة من «الشرائع» أنّه كالسابق «۲».

و عن الشيخ في «المبسوط»، و المحقّق، و العلّامة أنّه لقطة، و اختاره أكثر المتأخّرين «۳».

و لعلّ الأوّل أقرب، لصحيحة محمّد بن مسلم أنّه سأل الصادق «۴» عليه السّلام عن الدار يوجد فيها الورق، فقال: «إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، و إن كانت

---

(۱) مدارك الأحكام: ۵/ ۳۷۰.

(۲) الخلاف: ۲/ ۱۲۲ المسألة ۱۴۹، السرائر: ۱/ ۴۸۷، شرائع الإسلام: ۳/ ۲۹۳، مدارك الأحكام: ۵/ ۳۷۰.

(۳) المبسوط: ۱/ ۲۳۶ و ۳/ ۳۳۸، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۸۰، مختلف الشيعة: ۳/ ۳۲۱، البيان: ۳۴۳، التنقيح الرائع: ۱/ ۳۳۷ و ۳۳۸، مسالك الأفهام: ۱/ ۴۶۰.

(۴) في المصادر: أبي جعفر.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۲۲

....

خربة قد جلا عنها أهلها فالّذي وجد المال أحقّ به» «۱».

و صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السّلام عن الورق يوجد في دار، فقال: «إن كانت [الدار] معمورة فيها أهلها فهي لهم، و إن كانت خربة فأنت أحقّ بها» «۲».

و صحيحة ابن أبي نصر عن الرضا عليه السّلام [قال: سألته] عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: «ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس» «۳».

و صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام عن العنبر- إلى أن قال:- سألته عن الكنز كم فيه؟ قال: «الخمس» «۴».

و في «الفقه الرضوي»: «كل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص» «۵» .. إلى آخره.

حجّة القائل بأنّه لقطة: أنّه يصدق عليه أنّه مال ضائع عليه آية ملك إنسان، و وجد في دار الإسلام فيكون لقطة كغيره «۶».

و اجيب بمنع إطلاق اسم اللقطة على المال المكنوز، مع أنّ اللازم من ذلك انسحاب ذلك الحكم فيما ليس عليه أثر الإسلام أيضا، و هم لا يقولون به، إلّا أن يدّعوا الإجماع «۷».

(١) الكافى: ۵/ ١٣٨ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۶/ ٣٩٠ الحديث ١١۶٩، وسائل الشيعة: ٢۵/ ۴۴٧ الحديث ٣٢٣٢۴ مع اختلاف يسير.

(٢) تهذيب الأحكام: ۶/ ٣٩٠ الحديث ١١۶۵، وسائل الشيعة: ٢۵/ ۴۴٧ الحديث ٣٢٣٢۵ مع اختلاف يسير.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١ الحديث ٧۵، وسائل الشيعة: ٩/ ۴٩۵ الحديث ١٢۵٧٠.

(۴) الكافى: ١/ ۵۴۶ الحديث ١٩، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١ الحديث ٧٣، تهذيب الأحكام: ۴/ ١٢١ الحديث ٣۴۶، وسائل الشيعة: ٩/ ۴٩٢ و ۴٩٨ الحديث ١٢۵۶٢ و ١٢۵٧۶.

(۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ٢٩۴، مستدرك الوسائل: ٧/ ٢٨۴ الحديث ٨٢٣۶.

(۶) مختلف الشيعة: ٣/ ٣٢١.

(٧) ذخيرة المعاد: ۴٧٩.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٣

....

و احتجّوا أيضا: بأنّ أثر الإسلام يدلّ على سبق يد مسلم، و الأصل، و بما رواه الشيخ عن محمّد بن قيس عن الباقر عليه السّلام: «قضى على عليه السّلام فى رجل وجد ورقا فى خربة أن يعرّفها، فإن وجد من يعرفها و إلّا تمتّع بها» «١» «٢».

و اجيب عن الأوّل بمنع الدلالة على سبق يده، و عن الرواية بأنّها معارضة بما هو أقوى منها، فعلى الجمع لا بدّ من حملها على ما إذا كانت الخربة لمالك معروف، أو على ما إذا كان الورق غير مكنوز، أو الحمل على الاستحباب «٣» و لعلّ الحمل على الاستحباب بعد إخراج الخمس فتأمّل! لكنّ الظاهر من الصحيحين غير الكنز كما لا يخفى، مع أنّ ظهورهما فى الكنز فيه ما فيه، إلّا أن يقال: غير الكنز يكون لقطة، و لا تحل: من دون تعريف بلا شبهة.

و فيه: أنّه بعد التسليم لا داعى لحمل رواية محمّد بن قيس عليه حتّى يحكم بالتعارض، إلّا أن يقال: الداعى عدم تقييد التعريف بالسنة، و كون التمتّع بعد تماميّة التعريف بملاحظة تعليق الوجدان فى كونه فى الخربة، لإشعاره بكون الخرابيّة لها مدخل فى الوجدان.

و لذا صرّح الخصم بالظهور فى الكنز، و كون الوجوه المذكورة تأويلات، فعلى هذا يقول: صرّح الفاضلان و غيرهما بأنّ الكنوز لو كان فى مبيع عرّفه البائع، فإن عرّفه فهو له، و إلّا فهو للمشترى بعد الخمس «۴» «۵».

(١) تهذيب الأحكام: ۶/ ٣٩٨ الحديث ١١٩٩، وسائل الشيعة: ٢۵/ ۴۴٨ الحديث ٣٢٣٢٨.

(٢) مدارك الأحكام: ۵/ ٣٧١.

(٣) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۴٧٩.

(۴) شرائع الإسلام: ١/ ١٧٩، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩٢.

(۵) لم نعثر عليه فى مظانّه.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢۴

....

و صرّح فى «الذخيرة» بأنّ المراد من البائع الجنس ليشمل القريب و البعيد لاشتراك الجميع فى المقتضى، قالوا: و حيث يعرّفه البائع

یدفع إلیه من غیر بیّنة، و لو تعدّد البائع فی طبقة واحدة دفع إلیهم جمیعا، إن اعترفوا بملکیّته، و إن اعترف بعضهم به دفع إلیه خاصّة، و إن ذکر ما یقتضی التشریک دفع إلیه حصّته خاصّة، إذ فی حصّة البائع من انتقل عنه بغیر البیع من أسباب الملک «۱»، انتهی.

أقول: و فی معناه أیضا من لم ینتقل عن ملکه، إلّا أنّه أعار الواجد، و رخّص له التصرّف الموجب للوجدان، أو انهدم منها شیء ظهر بسببه الکنز، أو أنّه تصرّف فیها بما أظهر الکنز باعتقاد حلیّته له، من دون کشف فساد، أو انکشافه أصلا.

أمّا أنّه لو تصرّف تصرّف حرام فظهر به الکنز، فغیر ظاهر دخوله فی فتاواهم، و مستندها لکونه غاصبا فاسد التصرّف، لا حرمة له أصلا، کما یظهر من الأخبار.

و الحجّة علی الفتاوی المذکورة روایة محمّد بن قیس «۲» المذکورة بعد الصحیحین أنّ الدار إن کانت معمورة فیها أهلها فالکنز لهم، لکونه تحت یدهم، و الیدیّة تقتضی الملکیّة ظاهرا شرعا، و لکونه من جملة ما هو ملکه ظاهرا شرعا.

و أمّا لو کانت خربة جلا أهلها عنها، و الغالب فی مثلها عدم التمکّن من معرفة صاحب الید المالک ظاهرا شرعا.

و أمّا روایة محمّد بن قیس المعتبرة عند الفقهاء، فهی تتضمّن أنّ المعصوم علیه السّلام

---

(۱) ذخیرة المعاد: ۴۷۹.

(۲) تهذیب الأحکام: ۶/ ۳۹۸ الحدیث ۱۱۹۹، وسائل الشیعة: ۲۵/ ۴۴۸ الحدیث ۳۲۳۲۸.

مصابیح الظلام، ج ۱۱، ص: ۲۵

....

أمر بالتعریف، فإن وجد من یعرّفها، و إلّا یتمتّع [بها].

و معلوم أنّ الأمر بالتعریف إنّما یکون فی موضع یتوقّع ظهور من هو صاحب الید و المالک بظاهر الشرع، و لا یکون ذلک إلّا فی البائع المذکور، و من هو فی معناه.

و بالجملة، الجمع بین المتعارضین المذکورین بالنحو المذکور هو الظاهر منهما، و من المؤیّدات الخارجة، و القواعد الظاهرة، فیتعیّن العمل و الفتوی علیه.

و ممّا ذکر ظهر ما فی کلام صاحب «الذخیرة» من قوله: اعلم! أنّ الحکم بوجوب تعریف البائع مشهور بین الأصحاب، و الحجّة علیه غیر واضحة، إذ احتمل عدم جریان یده علیه، و أصالة البراءة من التکلیف تقتضی عدمه، إلّا أن یقوم علیه دلیل واضح «۱»، انتهی.

أقول: کون الشیء ملکا لشخص، إذا علم و عرف علم کونه تحت یده الشرعیّة، و کون کلّ ما هو فیه ملکه ظاهرا شرعا، کما لو ظهر کونه منه، کما لا یخفی علی المطّلع بالأحکام، و أنّه لیس مثل الموجود فی غیر ملکه بالبدیهة، فلا أقلّ من لزوم التعریف بالنسبة إلیه، سیّما بعد ملاحظة ما ذکرنا من روایة محمّد بن قیس المقبولة عندهم المعتضدة بالفتاوی من الأصحاب و بالصحیحین، و غیرهما ممّا أشرنا، و یؤیّده أیضا حکم من وجد فی جوف دابّة شیئا، فإنّ الأصحاب قالوا:

و کذا- أی: مثل المکنوز فی مثل مبیع- لو اشتری دابّة فوجد فی جوفها شیئا، فإنّه یجب تعریف البائع، فإن عرّفه فهو له، و إلّا فهو للمشتری و علیه الخمس «۲».

و أمّا وجوب التعریف فلما مرّ، مضافا إلی صحیحة عبد اللّه بن جعفر قال:

کتبت إلی الرجل علیه السّلام أسأله عن رجل اشتری جزورا للأضاحی، فوجد فی جوفها

---

(۱) ذخیرة المعاد: ۴۷۹.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ١٧٩، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩٢.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٦

....

بعد الذبح صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقّع عليه السّلام:

«عرّفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك اللّه إيّاه» «١».

و أمّا وجوب الخمس فيه، و فيما سبق من المكنوز مثل المبيع، فهو مقطوع به في كلام الأصحاب، و لعلّه لعموم ما دلّ على الوجوب في الغنيمة بالمعنى الأعم، و هو ما إذا كان للاكتساب فيه مدخليّة.

و ربّما ظهر من العلّامة و نحوه الدخول في الكنز لذكرهما فيه، و جعلهما من لواحقه، فلعلّه للمكنوزيّة في الجملة «٢» فتأمّل! و الأوّل أظهر، فلا نصاب فيهما على المشهور كما ستعرف.

ثمّ إنّهم جعلوا من جملة ما ذكر ما لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا، فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس، و الفرق بينه و بين الدابة أنّ الدابّة مملوكة للغير في الأصل، و أمّا السمكة فهي من المباحات.

نعم؛ السمك الذي يكون من المملوكات فحكمه حكم الدابّة، أمّا يملك ما ذكر فللإجماع، و لعدم القائل بالفصل، و القياس بطريق أولى، فإنّه لو وجد في مملوك الأصل، كان مال الواجد بالنحو الذي ذكر، ففي المقام بطريق أولى.

و يلوح من «التذكرة» الميل إلى إلحاق السمكة المباحة بالأصل بالدابّة «٣»، لأنّ القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّ جميع ما ذكر أعمّ من أن يكون عليه أثر الإسلام، لا سيّما الورق الموجود في الصرّة في جوف الدابّة، لغاية ظهور كونه من الورق المتعارف في ذلك

(١) الكافي: ٥/ ١٣٩ الحديث ٩، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٢ الحديث ١١٧٤، وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٥٢ الحديث ٣٢٣٣٥ مع اختلاف يسير.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٢٩٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥/ ٤٢٠ المسألة ٣١٤.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٧

....

الزمان، مع أنّ ترك الاستفصال يفيد العموم في الجميع، كما قلنا في الكنز، فما ظنّك بغيره؟

نعم، لو كان صاحب الدار معروفا كصاحب الدابّة، فلا بدّ من التعريف كما عرفت.

و أمّا السمك الذي يوجد في البحر و الشطوط، فمعلوم أنّه لم يكن له صاحب بالأصل، و الصيد لا يقتضي إلّا كونه صاحبا بالصيد، و بعده لا يمكن عادة كون ما في بطنه من الصيّاد، و الحيازة و الصيد و النيّة لا تتحقّق إلّا بما ظهر، و من هذا ظهر ضعف ما ذكرنا من «التذكرة»، فتدبّر!

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٢٩

٢٥٣- مفتاح [وجوب الخمس فيما يخرج من البحر]

و منهـا: مـا يخرج من البحر بـالغوص كـالؤلؤ و المرجـان أو بغيره كالعنبر، و يجب فيه بلا خلاف، للصـحيح: عن العنبر و غوص اللؤلؤ، فقال: «عليه الخمس» «۱».

و اتّفقوا على اعتبـار النصاب فيه، فقيل: دينار «۲»، للخبر «۳»، و المفيد عشرون «۴»، و لم نجد مسـتنده و عدم اعتباره أحوط، سيّما فى العنبر إذا جنى من وجه الماء.

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۸ الحديث ۱۲۵۷۶.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۷۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۳ الحديث ۱۲۵۶۵.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۳۲۰.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۳۱

قوله: (للخبر).

أقول: هو معتبرة أحمد بن محمّد بن أبى نصـر السابقة، لكن قد مرّ ما فيها من احتمال سـقوط لفظ «عشرين» من الجهة التى عرفت «۱»، و أنّه على تقدير السقوط يتعيّن حملها على الاستحباب البتة بالجهة التى عرفت.

فكيف يبقى الدلالة على الوجوب؟ لأنّه إذا جاء الاحتمال بطل الاسـتدلال، فكيف الحال إذا ظهر و تعيّن؟ و الحمل على مجرّد الطلب، مع أنّه أيضا مجاز، موقوف على القرينة الصارفة و المعيّنة و هى منتفية، كيف ينفع للاستدلال لعدم إمكان إثبات قيد عدم جواز الترك عن مجرّد الطلب؟

و الجمع بين الحقيقى و المجـازى فى إطلاـق واحـد على أن يكون كـلّ منهما مورد النفى و الإثبات غير جائز، كما حقّق فى الأصول، لكونه خلاف طريقـة لغـة العرب و قواعدها المعلومة من انحصار المعنى فى الحقيقى و المجازى و عدم اجتماعهما، لأنّ المجازى يلزم قرينة معاندة للحقيقى، و جعل المجموع من حيث المجموع معنى مجازيا خاصّة.

فمع أنّه خلاف المعهود المعروف من انحصار المجازات، و انضباطها فى المجازات المعروفة، لا ينفع فيه هنا أصلا، لتوقّفه على القرينة المعلومـة الصارفـة و المعيّنـة، و هى منتفيـة قطعـا مع توقّف تعيين كلّ حقيقى منها على معيّن، و هو أيضا غير ظاهر، فلا شكّ فى فساد الاستناد إلى هذه الرواية إذا كان المستند لا يقول بمضمونها فى المعدن و غيره.

نعم؛ مثل الصدوق مستنده هذه بلا شبهة، فإنّه قال فى أماليه: من دين

(۱) راجع! الصفحة: ۱۵ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۳۲

....

الإماميّة أنّ الخمس واجب فى كلّ شىء بلغ قيمته دينارا من الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمة «۱»؛ انتهى.

و مسـتنده الرواية المذكورة، مضافة إلى الروايات الظاهرة فى كون الخمس واجبا فى الامور المذكورة، لظهور السـياق فى اتّحاد حكم الكلّ، و حالة الجميع فى تعلّق الخمس، سيّما عبارة «الفقه الرضوى» و هى هكذا: قال جلّ و علا:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ .. إلى آخر الآية «٢»، فتطول علينا بـذلك امتنانا إذا كان المالك للنفوس و الأموال الملك الحقيقى، و كان ما فى أيـدى النـاس عوارى، و أنّهم مالكون مجازا لا حقيقـة. و كلّ ما أفاده الناس فهو غنيمـة، لا فرق بين الكنوز و المعادن و الغوص و مال الفىء. إلى أن قال-: و هو ربح التجارة و غلّة الضـيعة و سائر الفوائد من المكاسب و الصناعات و المواريث و غيرها، لأنّ الجميع غنيمة و فائدة من رزق اللّه عزّ و جل» «٣» .. إلى ما قال-: ممّا تضمّن إيجاب إعطاء الامور، و التأكيد و التشديد فيه.

فإذا ظهر أنّ وجوب الخمس فيها ليس إلّا من جهـة كونه غنيمة، من دون مدخليّة أمر زائد عليها أصـلا، ظهر اتّحاد حال الكلّ فى تعلّق الخمس به.

فـإذا اتّفق أنّ سائلاـ سـأل عن بعض الاـمور فى تعلّق الخمس فـاجيب باعتبـار نصـاب فيه، ظهر أنّ الكلّ [لها] منهـج واحـد فى الاعتبار المذكور.

فالصدوق؛ إذا ثبت عنده كون النصاب هو الدينار، ثبت عنده أنّ الحال فى الكلّ كذلك.

---

(١) أمالى الصدوق: ٥١۶.

(٢) الأنفال (٨): ۴١.

(٣) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السّلام: ٢٩٣ و ٢٩۴، مستدرك الوسائل: ٧/ ٢٨۴ الحديث ٨٢٣۶.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ٣٣

....

و أمّا المفيـد؛ لمّا ثبت عنـده أنّه عشـرون دينـارا، ثبت عنـده أنّ الكـلّ كـذلك، لأنّه رحمه اللّه أيضا مثل الصـدوق عمل على «الفقه الرضوى»، إلّا فيما ثبت عنده الخلاف، إذا لم يرد فى «الفقه الرضوى».

مع أنّه رحمه اللّه لمّا رأى أنّ معتبرة ابن أبى نصـر محمولة على الاستحباب، ظهر أنّ الدينار فى الغوص أيضا كذلك، لاتّحاد العبارة و اللفظ و عدم تعدّده.

فظهر: أنّ بعـد ذلك لا بـدّ من نصاب للوجوب، لوجوب الخمس فيها قطعا، فتعيّن العشـرون دينارا بالإجماع و النصوص فى المعـدن و الكنز و نحوهما.

و أمّا باقى الفقهاء، فلم نجد لهم مستندا يكون مستندا لهم فى المقام كما عرفت.

مع أنّهم لا يعتبرون فى الغنيمة نصابا أصلا، و لا غيرها ممّا ستعرف.

لا يقال: نقل بعضهم الإجماع عليه «١» فهو المستند.

لأنّـا نقول: الإجماع المـذكور إن لم يختصّ بالمقام، مثل ما نقله الصـدوق فهو يضـرّهم، كما أنّ الإجماع الـذى نقله الصـدوق إلى أن جعله من دين الإماميّة الذى يجب الإقرار به يضرّهم أيضا، و إن اختصّ بالمقام، فيعارضه الرواية المعتبرة المذكورة.

على أىّ تقـدير أى سواء قلنا بأنّ المراد منها الاسـتحباب على حسب ما عرفت، أو الوجوب على حسب ما اعتقده الصدوق، و جعله من دين الإماميّة «٢»، و اعتقده الكلينى أيضا «٣»، لاقتصاره على ذكرها فى النصاب، من دون ذكر غيرها مطلقا.

---

(١) مدارك الأحكام: ۵/ ٣٧۵.

(٢) راجع! الصفحة: ٣١ و ٣٢ من هذا الكتاب.

(٣) الكافى: ١/ ۵۴٧ الحديث ٢١.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۳۴

....

فظهر أنّ الكلينى أيضا مثل الصدوق و والده أيضا مثله، و كذا باقى مشايخه و رؤساء الإماميّة فى عصره و قبله، فلذا جعل من دين الإماميّة ما جعل، و يعارضه أيضا، مضافا إلى الرواية المذكورة، ما فى «الفقه الرضوى».

ثمّ اعلم! أنّ ذكر عبارة «عشرين دينارا» إنّما هو على سبيل المثال، موافقا لما ذكره عدّة من الفقهاء، ففى الذهب عشرون دينارا، و فى الفضّة مائتا درهم، لأنّ ذلك هو النصاب فى الزكاة.

و الوارد فى الحديث نصاب الزكاة «۱»، و إن ورد فى المعدن «۲» ما ذكره المصنّف، فإن ظاهره أيضا ما ذكرناه، سيّما بعد ملاحظة ما ذكرناه من اتّحاد حاله مع حال الكنز و غيره، فلاحظ و تأمّل! و حكاية اشتراط الدفعة أو عدمه أصلا، و عرفت حاله فى المعدن «۳».

قوله: (و الأحوط) .. إلى آخره.

وجهه عدم صحّة الخبر، و معارضة الصحيح، و قد عرفت الحال «۴».

قوله: (سيّما). إلى آخره.

قيل: العنبر يقذفه البحر إلى جزيرة «۵»، و قيل: إنّه من عين فى البحر «۶»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۳ الحديث ۱۲۵۶۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۴ الحديث ۱۲۵۶۸، ۴۹۵ الحديث ۱۲۵۷۰.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۷ و ۱۸ من هذا الكتاب.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۵ من هذا الكتاب.

(۵) السرائر: ۱/ ۴۸۵، ربيع الأبرار: ۲/ ۲۷۷.

(۶) لاحظ! البيان: ۳۴۵، تاج العروس: ۱۳/ ۱۴۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۳۵

....

و قيل: روث دابّة بحريّة أو نبع عين فيه «۱»، و قيل: غير ذلك «۲».

و اختلفوا فى نصابه، ففى الأكثر أنّه إن خرج بالغوص روعى فيه مقدار دينار كما فى الغوص، و إن اخذ من وجه الماء، أو من الساحل كان له حكم المعدن «۳».

و هذا بناء على الفرق بينهما، كما هو عندهم، و قد عرفت الحال، و لذا نقل عن المفيد أنّه عشرون دينارا «۴»، لما عرفت وجهه، مع أنّ لفظ «يخرج» فى الرواية، لعلّه بصيغة المعلوم لا المجهول، بل المعلوم مقدّم على المجهول فيشمل الصورتين، و على فرض المجهول أيضا غير مقصود على خصوص الغوص، و الغالب فى اللؤلؤ و إن كان الغوص، إلّا أنّ الياقوت و الزبرجد عكسه، و لذا استقرب الشهيد ما يؤخذ من البحر بغير غوص لما يؤخذ بالغوص «۵».

و عن الشيخ فى «النهاية» وجوب الخمس فيه من دون اعتبار نصاب «۶»، و استقربه فى «الذخيرة»، معلّلا بعدم العموم فى الغوص، و عدم صدق اسم المعدن على ما يوجد من وجه الماء «۷».

أقول: الظاهر أنّ الشيخ لم يجعل الغوص مقصورا فى اللؤلؤ، مع أنّ ظاهر الرواية عدم القصر فى اللؤلؤ، بل أدخل الراوى فيه الياقوت

أيضا و الزبرجد.

و لعلّ مراده على سبيل المثال؛ بأنّ كلّ ما يخرج من البحر سواء كان شأنه

---

(۱) القاموس المحيط: ۲/ ۱۰۰.

(۲) لاحظ! السرائر: ۱/ ۴۸۵، تاج العروس: ۱۳/ ۱۴۸، حياة الحيوان الكبرى: ۲/ ۱۵۷ و ۱۵۸.

(۳) لاحظ! مدارك الأحكام: ۵/ ۳۷۷.

(۴) نقل عنه في ذخيرة المعاد: ۴۸۰.

(۵) البيان: ۳۴۵.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۹۷.

(۷) ذخيرة المعاد: ۴۸۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۳۶

....

الخروج منه فقط كاللؤلؤ، أو لا- كالياقوت و الزبرجد، فأجاب بكون النصاب فيه دينارا كالمعدن، فتأمّل! و كيف كان: فيه الخمس لعموم ما غنمتم، و الأحوط عدم اعتبار النصاب.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۳۷

۲۵۴- مفتاح [وجوب الخمس فى أرباح المكاسب]

و منها: أرباح التجارات و الصناعات و الزراعات، و يجب فيها على المشهور، بل ادّعى جماعة عليه الإجماع «۱»، لعموم أَنَّما غَنِمْتُمْ «۲» و للنصوص المستفيضة، بل المتواترة «۳» الدالّة على الوجوب، إلّا أنّ المستفاد منها أنّهم عليهم السّلام جعلوا شيعتهم منه فى حلّ.

منها: «حتّى الخيّاط يخيّط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة» «۴».

منهـا: قلت له: إنّ لنـا أموالا- من غلّـات و تجـارات و نحو ذلـك، و قـد علمت أنّ لك فيها حقّا. قال: «فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلّا لتطيب ولادتهم، و كلّ من والى آبائى فهم فى حلّ ممّا فى أيديهم من حقّنا، فليبلغ الشاهد الغائب» «۵».

---

(۱) الانتصار: ۸۶، الخلاف: ۲/ ۱۱۸ المسألة ۱۳۹، غنية النزوع: ۱۲۹، البيان: ۳۴۸.

(۲) الأنفال (۸): ۴۱.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۹ الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۳ الحديث ۱۲۵۸۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۷ الحديث ۱۲۶۸۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۳۸

و منها: «هلك الناس فى بطونهم و فروجهم، لأنّهم لا يؤدّون [إلينا] حقّنا، ألّا و إنّ شيعتنا من ذلك و أبناءهم فى حلّ» «۱».

و منها: «يحلّ لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا عليه السّلام» «۲».

و الإسكافى: لا يحلّ التحليل إلّا لصاحب الحقّ فى زمانه، إذ لا يسوق تحليل ما يملكه غيره «۳»، و ردّه المحقّق بأنّ الإمام لا يحلّ إلّا ما يعلم أنّ له الولاية فى تحليله «۴».

نعم؛ يتوجّه اختصاص التحليل بحقّهم دون حقوق الأصناف الباقية.

و فيه: ما يأتى أنّ خمس هذا النوع كلّه لهم عليهم السّلام إلّا أن يقال: إنّ معنى كونه لهم أنّ لهم التصرّف فيه فى زمن حضورهم، بأن يضعوه فيمن شاءوا كيف شاءوا دون غيرهم، و أمّا فى مثل هذا الزمان فتسقط حصّتهم خاصّة دون السهام الباقية، و المسألة من المتشابهات، و العلم عند اللّه.

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۳ الحديث ۱۲۶۷۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۸ الحديث ۱۲۶۸۶.

(۳) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۶۳۷.

(۴) المعتبر: ۲/ ۶۳۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۳۹

قوله: (بل ادّعى عليه الإجماع).

ادّعاه العلّامة، و الشهيد فى «البيان» «۱»، و مرّ عن «أمالى الصدوق» ما مرّ و ما ذكرنا عنه فى مقام اشتراطه النصاب و كونه دينارا «۲»، و ما ذكرناه عن المفيد من اشتراط العشرين دينارا «۳».

ثمّ نقل الخلاف عن ابن الجنيد من أنّه قال بالعفو عنه مع أمره بالاحتياط- كما ستعرف- و كذا عن ابن أبى عقيل «۴».

قوله: (لعموم) .. إلى آخره.

و فى «الذخيرة» منع العموم محتجّا عليه بأنّ الغنيمة لا تشمل المقام لغة و عرفا، مع أنّ سوق الآيات السابقة و اللاحقة يدلّ على كونه غنيمة دار الحرب «۵».

أقول: منع العموم لغة، فيه ما فيه، بل العرف أيضا لعلّه كان كذلك فى زمان نزول الآية، و الأخبار فى غاية الكثرة فى كون هذه الغنيمة شاملة لها، منها ما مرّ من عبارة «الفقه الرضوى» «۶»، و غيرها من الأخبار.

و منها ما رواه «الكافى» و «التهذيب» عن حكيم أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن قول اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ «۷» الآية فقال بمرفقيه على ركبتيه ثمّ أشار

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۵۴۸ ط. ق، البيان: ۳۴۸.

(۲) أمالى الصدوق: ۵۱۶، راجع! الصفحة: ۳۱ و ۳۲ من هذا الكتاب.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۴۸۰.

(۴) نقل عنهما فى! البيان: ۳۴۸.

(۵) ذخيرة المعاد: ۴۸۰.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۲۹۳.

(۷) الأنفال (۸): ۴۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۴۰

....

بيده، ثمّ قال: «هى و اللّه الإفادة يوما بيوم إلّا أنّ أبى جعل شيعته فى حلّ ليزكّيهم» «۱» إلى غير ذلك من الأخبار.

قوله: (و للنصوص) .. إلى آخره.

أقول: هى صحيحة سماعة عن الكاظم عليه السّلام أنّه سأله عن الخمس؟ فقال:

«فى كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير» «۲».

و صحيحة يزيد قال: كتبت جعلت لك الفداء تعلّمنى ما الفائدة و ما حدّها؟

رأيك أبقاك اللّه تعالى أن تمنّ علىّ ببيان ذلك لكيلا أكون مقيما على حرام لا صلاة لى و لا صوم، فكتب: «الفائدة ممّا يفيد إليك فى تجارة من ربحها، و حرث بعد الغرام أو جائزة» «۳».

و ما رواه فى «التهذيب» عن الريّان بن الصلت قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السّلام:

ما الذى يجب علىّ يا مولاى فى غلّة رحى فى أرض قطيعة لى، و فى ثمن سمك و بردى و قصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب: «يجب عليك فيه الخمس إن شاء اللّه» «۴».

و قويّة عبد اللّه بن سنان أنّه قال الصادق عليه السّلام: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السّلام، و لمن يلى أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّة يضعونه حيث شاءوا و حرم عليهم الصدقة،

(۱) الكافى: ۱/ ۵۴۴ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۲۱ الحديث ۳۴۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۶ الحديث ۱۲۶۸۲ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۱/ ۵۴۵ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۳ الحديث ۱۲۵۸۴.

(۳) الكافى: ۱/ ۵۴۵ الحديث ۱۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۳ الحديث ۱۲۵۸۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۳۹ الحديث ۳۹۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۴ الحديث ۱۲۵۸۷.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۴۱

....

حتّى الخيّاط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم [به] الولادة، إنّه ليس شىء [عند اللّه يوم القيامة] أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب! سل هؤلاء بما نكحوا» «۱».

و قويّة محمّد بن زيد الطبرى قال: كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالى الرضا عليه السّلام سأله الإذن من الخمس، فكتب إليه: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، إنّ اللّه واسع كريم، ضمن على العمل الثواب، و على الخلاف العقاب، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه اللّه، إنّ الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا و ما نبذله و نشترى ممن أعراضنا ممّن نخاف سطوته و لا تزووه عنّا، و لا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم، و تمحيص ذنوبكم، و مما تمهّدون ليوم فاقتكم، و المسلم من يفى للّه بما عاهد عليه، و ليس المسلم من أجاب بلسانه و خالف بالقلب، و السلام» «۲».

و صحيحة على بن مهزيار قال: قال لى أبو على بن راشد- و هو أيضا ثقة- قلت له: أمرتنى بالقيام بأمرك و أخذ حقّك فأعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم: و أىّ شىء حقّه؟ فلم أدر ما اجيبه؟ فقال: «يجب عليهم الخمس» فقلت: ففى أىّ شىء؟ فقال: «فى أمتعتهم و ضياعهم» قلت: فالتاجر عليه؟ فقال:

«ذلك إذا أمكنهم بعد مئونتهم» «۳».

و فى الصحيح إلى محمّد بن الحسن الأشعرى قال: كتب بعض أصحابنا إلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٢٢ الحديث ٣۴٨، وسائل الشيعة: ٩/ ۵٠٣ الحديث ١٢۵٨۶ مع اختلاف يسير.

(٢) الكافى: ١/ ۵۴٧ الحديث ٢۵، تهذيب الأحكام: ۴/ ١٣٩ الحديث ٣٩۵، الاستبصار: ٢/ ۵٩ الحديث ١٩۵، وسائل الشيعة: ٩/ ۵٣٨ الحديث ١٢۶۶۵ مع اختلاف يسير.

(٣) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٢٣ الحديث ٣۵٣، الاستبصار: ٢/ ۵۵ الحديث ١٨٢، وسائل الشيعة: ٩/ ۵٠٠ الحديث ١٢۵٨١ مع اختلاف يسير.

....

أبى جعفر الثانى عليه السّلام اخبرنى عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل أو كثير؟ من جميع الضروب و على الصنّاع؟ و كيف ذلك؟ فكتب بخطّه: «الخمس بعد المئونة» «١».

و صحيحة على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمّد الهمدانى: أقرأنى علىّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع- إلى أن قال-: فكتب- و قرأه على بن مهزيار-: «عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان» «٢»، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة، و سبق بعضها مثل عبارة «الفقه الرضوى» «٣» و غيرها.

و سنذكر بعضا آخر، مع أنّه إجماعىّ، بل ضرورىّ مذهب الشيعة تعلّق الخمس بالمقام، إلّا أنّ شاذّا ادّعى العفو «۴»، لما ظهر من بعض الأخبار الصريحة فى تعلّق الخمس به «۵»، إلّا أنّهم عفوا عن الشيعة و أحلّوهم لأن يطيب ولادتهم، و غيره ممّا ستعرف.

قوله: (إلّا من أحللناه من شيعتنا).

أقول: هذا لا يدلّ على أنّهم أحلّوا اكلّ الشيعة، كما هو واضح و ستعرفه، و مع ذلك أنّهم عليهم السّلام أحلّوا لتطيب الولادة لا غير، كما هو ظاهر و سيظهر أيضا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ۴/ ١٢٣ الحديث ٣۵٢، الاستبصار: ٢/ ۵۵ الحديث ١٨١، وسائل الشيعة: ٩/ ۴٩٩ الحديث ١٢۵٧٩.

(٢) الكافى: ١/ ۵۴٧ الحديث ٢۴، تهذيب الأحكام: ۴/ ١٢٣ الحديث ٣۵۴، الاستبصار: ٢/ ۵۵ الحديث ١٨٣، وسائل الشيعة: ٩/ ۵٠٠ الحديث ١٢۵٨٢.

(٣) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ٢٩۴.

(۴) مختلف الشيعة: ٣/ ٣١٣.

(۵) وسائل الشيعة: ٩/ ۵۴۶ الحديث ١٢۶٨٢.

....

مع أنّه بملاحظة صدر الرواية و ذيلها يظهر تحليلهم مطلق الخمس لما ذكر، لا خصوص أرباح التجارات و الصناعات، فلاحظ. و مع جميع ذلك سيظهر لك الجواب من طرف المعظم.

قوله: (و منها قلت) .. إلى آخره.

هـذا أصحّ سـندا من السابق، و أوضح دلالة، كما هو واضح، و مع ذلك غير واضح اختصاصه بالأرباح، بل ظاهره الأعمّ كما لا يخفى، و مع ذلك يتوجّه أيضا أنّهم عليهم السّلام أوجبوا صريحا، و طلبوا طلبا لأمر ما، بعد ما صدر منهم عليهم السّلام أمثال ما ذكر، مثلا: ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام سأل فاطمة عليها السّلام أن تحلّل الشيعة ففعلت «۱»، و مع ذلك صـدر منهم ما صدر ممّا ذكرنا، و هو كثير عرفته و سنذكر أيضا.

مثـل مـا رواه في «الكـافي» و «التهـذيب» عن محمّـد بن زيـد قال: قـدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السّلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال عليه السّلام: «ما أمحل هذا، تمحضونا المودّة بألسنتكم و تزوون عنّا حقّا جعله اللّه لنا و جعلنا له، و هو الخمس، لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حلّ» «۲» و في بعض النسخ لا جعل اللّه أحدا منكم في حلّ «۳».

و رواية أبي بصير عن الباقر عليه السّلام قال: «من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره اللّه، اشترى ما لا يحلّ له» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۴۳ الحديث ۴۰۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۷ الحديث ۱۲۶۸۴.

(۲) الكافي: ۱/ ۵۴۸ الحديث ۲۶، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۴۰ الحديث ۳۹۶، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۳۹ الحديث ۱۲۶۶۶.

(۳) لاحظ! الوافي: ۱۰/ ۳۳۵ و ۳۳۶ ذيل الحديث ۹۶۵۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۳۶ الحديث ۳۸۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۴۸۴ الحديث ۱۲۵۴۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۴۴

....

و في كصحيحته عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «و لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتّى يصل إلينا حقّنا» «۱».

و في صـحيحة علي بن مهزيـار قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السّلام من رجل يسأله: أن يجعله في حلّ من مأكله و مشربه من الخمس فكتب بخطّه: «من أعوزه شيء من حقّي فهو في حلّ» «۲» فإذا كان كلّ هذا الخمس حلالا لكلّ الشيعة، فكيف يجيبه المعصوم عليه السّلام بالنحو المذكور؟

و في «الفقيه» عن أبي بصير عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال: «من أكل من مال اليتيم درهما، و نحن اليتيم» «۳».

و في الصـحيح عن إبراهيم بن هاشم قال: كنت عنـد أبي جعفر عليه السّلام إذ دخل عليه صالح بن محمّد [بن سـهل] و كان يتولّى له الوقف بقم، فقال: سيّدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فقد أنفقتها، فقال له: «أنت في حلّ» فلمّا خرج صالح قال عليه السّلام: «أحـدهم يثب على أموال آل محمّـد صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أيتـامهم و مسـاكينهم و فقرائهم و أبناء سبيلهم فيأخـذها ثمّ يجيء فيقول: اجعلني في حلّ، أ تراه ظنّ أنّي أقول: لا أفعل؟! و اللّه ليسألنّهم اللّه يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا» «۴».

و صـحيحة علي بن مهزيار أنّه كتب إليه أبو جعفر عليه السّلام قال: «الذي أوجبت في سـنتي هذه،- و هذه سنة عشرين و مائتين- فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى

---

(۱) الكافي: ۱/ ۵۴۵ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۹/ ۴۸۴ الحديث ۱۲۵۴۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۳ الحديث ۸۸، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۴۳ الحديث ۴۰۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۳ الحديث ۱۲۶۷۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۲ الحديث ۷۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۳۶ الحديث ۱۲۶۶۲.

(۴) الكافى: ۱/ ۵۴۸ الحديث ۲۷، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۴۰ الحديث ۳۹۷، الاستبصار: ۲/ ۶۰ الحديث ۱۹۷، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۳۷ الحديث ۱۲۶۶۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۴۵

....

كلّه خوفا من الانتشار، و سأفسّر لك بعضه إن شاء اللّه، إن مواليّ- أسأل اللّه صلاحهم- أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك فأحببت أن اطهّرهم و ازكّيهم بما فعلت فى عامى هذا من أمر الخمس، قال اللّه تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها» «۱». إلى أن قال: «و إنّما أوجبت عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب و الفضّة التى قد حال عليها الحول». إلى أن قال: «فأمّا الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كلّ عام، قال اللّه تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ‌ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ «۲». إلى آخر الآية، و الغنائم و الفوائد يرحمك اللّه فهى الغنيمة يغنمها المرء و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن» «۳». إلى آخر الحديث.

و سيذكره المصنّف، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و هذه الأخبار موافقة للإجماعات المنقولة و الشهرة العظيمة.

بل يمكن دعوى الإجماع الواقعى، لأنّ المقام ممّا يعمّ به البلوى، و يشتدّ إليه الحاجة، و الناس فى غاية الإباء عن إعطاء المال، كما مرّ فى الزكاة، و فى الخمس أشدّ ثمّ أشدّ.

فلو كانت أحاديث العفو مطلقا صحيحة، مطلقا مقبولة كذلك، كما قال به من قال: لاشتهر اشتهار الشمس فى وسط النهار، و لم يخف على المخدّرات فى الأستار، فضلا عن الفقهاء الأعلام الماهرين المتتبعين المطّلعين، بل و سائر الشيعة أجمعين، و لكان المدار فى الأعصار و الأمصار فى أزمنة الأئمّة الاثنى عشر عليهم السّلام، فى

(۱) التوبة (۹): ۱۰۳.

(۲) الأنفال (۸): ۴۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۴۱ الحديث ۳۹۸، الاستبصار: ۲/ ۶۰ الحديث ۱۹۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۱ الحديث ۱۲۵۸۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۴۶

....

مدّة تكون ثلاثمائة سنة تقريبا على العفو، لما عرفت من زمان أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه سأل فاطمة عليها السّلام العفو فعفت.

و ما روى فى الصحيح عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبى بصير عن الباقر عليه السّلام قال: «قال على عليه السّلام: هلك الناس فى بطونهم و فروجهم لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا، ألا و إنّ شيعتنا من ذلك و أبناءهم فى حلّ».

و روى كذلك فى كتاب «العلل» «۱»، و رواها الشيخ أيضا كذلك، إلّا أنّ موضع الأبناء الآباء «۲».

و روى فى الصحيح أيضا فى «العلل»: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام حلّلهم من الخمس [- يعنى: الشيعة-] ليطيب مولدهم» «۳»، إلى غير ذلك.

ففى عرض هذه المدّة المديدة لو كان الشيعة محلّلين فيه لما خفى على امرئ، فكيف خفى على الماهرين، و اتّفقوا على عدم العفو فتوى و عملا فى الأعصار و الأمصار؟

و أيضا؛ أخبار عدم العفو موافقة لظاهر القرآن كما عرفت، و موافقة أيضا للعمومات، و ورد عنهم عليهم السّلام: «أنّ كلّ خبر يرد

عليكم فاعرضوه على كتاب اللّه، فإن وجدتموه موافقا له فخذوا به و إلّا فاضربوه على الحائط» «۴»، و أمثال ذلك.

و ورد أيضا: «اعرضوه على سائر أحكامنا و على السنّة، فإن وجدتموه موافقا لهما فخذوا به و إلّا فلا» «۵»، و مع ذلك هو أكثر عددا، و موافقة لما ورد

---

(۱) علل الشرائع: ۳۷۷ الحديث ۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۳۷ الحديث ۳۸۶، الاستبصار: ۲/ ۵۸ الحديث ۱۹۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۳ الحديث ۱۲۶۷۵.

(۳) علل الشرائع: ۳۷۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۵۰ الحديث ۱۲۶۸۹.

(۴) التبيان: ۱/ ۵، مجمع البيان: ۱/ ۲۷ (الجزء الأوّل).

(۵) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۲۳ الحديث ۳۳۳۸۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۴۷

....

منهم عليهم السّلام أنّ الخمس مطلقا لآل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم و بنى هاشم، عوض الزكاة للعوام، قرّر لتعيّشهم، كما قرّر الزكاة لتعيّش الفقراء من غير بنى هاشم «۱».

فأيّ معنى لرفع هذا المقرّر مطلقا، و إبقاء أشرف الخلق فى الهلكة، و عدم نجاتهم من التهلكة، بخلاف غير السادات؟

و أيضا هذه الأخبار سالمة عن المضعّفات الكثيرة فى مقابلها و هى شذوذها، لما عرفت من عدم العمل بها إلّا بعد غيبة القائم عليه السّلام من شاذّ.

و معلوم؛ أنّ الشاذّ لا بدّ من طرحه نصّا و اعتبارا، و كذا الحال فى مخالفتها لظاهر القرآن.

و ورد فى الأخبار المتواترة وجوب عدم العمل بمثله، و وجوب ترجيح ما هو الموافق لظاهره و الأوفق به «۲»، و هذا أيضا موافق للاعتبار، متّفق عليه من الفقهاء، بعد ما هو منصوص فى المتواتر من الأخبار.

و كذا الحال فى مخالفتها للإجماع على حسب ما عرفت، مع أنّ بين ظواهر هذه الأخبار تدافع شديد، لأنّ مقتضى كثير منها العفو فى زمان أمير المؤمنين عليه السّلام «۳»، و مقتضى كثير منها العفو فى خصوص زمان الصادقين عليهما السّلام «۴»، بل فى بعض الأخبار «انّ أبى عليه السّلام جعلهم فى حلّ» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۱۳ و ۵۱۴ الحديث ۱۲۶۰۷ و ۱۲۶۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۳ الحديث ۱۲۶۷۵، ۵۴۷ الحديث ۱۲۶۸۴، ۵۵۰ الحديث ۱۲۶۸۹، ۵۵۲ الحديث ۱۲۶۹۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۹ الحديث ۱۲۶۸۸، ۵۵۱ الحديث ۱۲۶۹۲.

(۵) الكافى: ۱/ ۵۴۴ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۲۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۶ الحديث ۱۲۶۸۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۴۸

....

و ربّما يظهر من ملاحظة الموضع أنّه لم يجعلهم فى حلّ، كما يظهر من غير واحد من الأخبار الصادرة عنه عليه السّلام «۱».

و كذا الحال بالنسبة إلى غيرهما من الأئمّة عليهم السّلام من زمان الكاظم عليه السّلام إلى زمان القائم عليه السّلام فلاحظ! و لو جمعت بين الكلّ بالحمل على خصوصيّات مقامات حتّى تتلاءم؛ فحينئذ يبطل الاستدلال، سيّما بملاحظة ما ورد فى بعضها من قولهم عليهم السّلام:

«ما أنصفناكم لو كلّفناكم اليوم» «۲» فإنّ ذلك تصريح منهم عليهم السّلام بأنّه من جهة الشدّة على الشيعة: و الضيق لو كلّفهم بالخمس لكان خلاف الإنصاف، مع أنّ الظاهر أنّه بعد الشدّة ربّما صاروا محتاجين إلى خمسهم، و معلوم قطعا أنّ الخمس بعد جمع المؤن كما سيجىء.

مع أنّه ورد عنهم عليهم السّلام أنّه لازم على الإمام رفع الحاجة عن شيعته «۳».

و بالجملة؛ فيه ظهور تامّ فى كون الخمس واجبا على الشيعة، و أنّهم مكلّفون به، إلّا أنّ تكليفهم به فى اليوم المذكور خلاف الإنصاف.

و هذا حال متعلّق الخمس، لا خصوص أرباح التجارات و نحوه، فأمثال هذه الأخبار أدلّة المعظم لا الخصم.

فظهر ممّا ذكر وهن آخر فيها، فإنّ الظاهر منها العفو عن مطلق الخمس، و الخصم لا يقول به، فما هو جوابه هو الجواب من المعظم، و أيضا ربّما كان المراد منها خصوص المناكح كما قالوا، لما ظهر منها كون العلّة عدم كون شيعتهم أولاد

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۵۳۷ الباب ۳ من أبواب الأنفال.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۳ الحديث ۸۷، تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۳۸ الحديث ۳۸۹، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۵ الحديث ۱۲۶۸۰ مع اختلاف يسير.

(۳) لاحظ! مستدرك الوسائل: ۱۳/ ۳۹۷- ۴۰۱، الباب ۹ من أبواب الدين و القرض.

مصابيح الظلام، ج‌۱۱، ص: ۴۹

....

بغايا، كما ورد فى رواية أبى حمزة من أنّ الناس من أولاد بغايا ما خلا الشيعة «۱».

و علّل المعصوم عليه السّلام ذلك «بأنّ اللّه جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة فى جمع الفىء، ثمّ قال تعالى وَ اعْلَمُوا «۲» .. إلى آخر الآية، ثمّ قال: فنحن أصحاب الخمس و الفىء، و قد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا» «۳». إلى آخر الحديث.

و هو ينادى بأعلى صوته بحلّية مطلق الخمس و الفىء، و صريح فى ذلك، فكيف يخصّص بأرباح التجارات و نحوها؟ كما أنّ الحال فى جلّ تلك الأخبار، بل كلّها كذلك فلاحظ! مع أنّه ربّما كان من مؤنهم فى ذلك الزمان لشدّة السلطان أو غيره.

و روى الشيخ بسنده، عن معاذ بن كثير، عن الصادق عليه السّلام قال: «موسّع على شيعتنا أن ينفقوا ممّا فى أيديهم بالمعروف، فإذا قام قائمنا عليه السّلام حرّم على كلّ ذى كنز كنزه حتّى يأتوه به فيستعين به» «۴» إلى غير ذلك من الأخبار.

و الطعن فى بعض الأخبار بضعف السند فاسد، لانجبار الشهرة العظيمة، و الإجماعات و الصحاح الكثيرة و غير ذلك.

و من أراد البسط فى ذلك، فعليه بمطالعة ما كتبناه على «الوافى» و «الذخيرة» «۵».

و ممّا يعضد المشهور أيضا استصحاب البقاء على حاله، و عدم العفو عنه.

---

(۱) الكافى: ۸/ ۲۸۵ الحديث ۴۳۱، وسائل الشيعة: ۱۶/ ۳۷ الحديث ۲۰۹۱۰.

(۲) الأنفال (۸): ۴۱.

(۳) الكافى: ۸/ ۲۸۵ الحديث ۴۳۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۵۲ الحديث ۱۲۶۹۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۴۳ الحديث ۴۰۲، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۴۷ الحديث ۱۲۶۸۵.

(۵) مخطوط.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۵۰

....

و كذا العمومات الواردة فى لزوم رفع حاجة المحتاج، و أمثال ذلك، و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الخبر الأخير.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۵۱

۲۵۵- مفتاح [ما يدخل فى الأرباح]

أضاف الحلبى إلى الأرباح المذكورة الميراث و الهبة و الهدية «۱» و الشيخ العسل الجبلى و المن «۲»، و المحقّق و العلّامة الصمغ و شبهه «۳».

و فى الصحيح المشتمل على الأحكام المتروكة: «فهى الغنيمة يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان للإنسان التى لها خطر، و الميراث الذى لا يحتسب من غير أب و لا ابن، و مثل عدوّ يصطلم فيؤخذ ماله، و مثل مال يؤخذ و لا يعرف له صاحب» «۴».

و ظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا، و أنّه لا خمس فيه «۵» إلّا أن يحتاط صاحبه.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۷۰.

(۲) المبسوط: ۱/ ۲۳۷.

(۳) المعتبر: ۲/ ۶۳۵، مختلف الشيعة: ۳/ ۳۱۶ و ۳۱۷.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۱ الحديث ۱۲۵۸۳.

(۵) نقل عنهما فى البيان: ۳۴۸.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۵۳

قوله: (أضاف الحلبى) .. إلى آخره.

أقول: الظاهر دخول العسل الجبلى و المن و الصمغ و شبهه فى عموم الغنيمة على ما عرفت.

و أمّا الإرث و الهبة؛ فغير ظاهر دخولهما، بل الظاهر عدمه، لعدم اكتساب فيهما أصلا نعم، الهبة المعوّض عنها ربّما ظهر دخولها فى المعاوضات و المعاملات، فتدخل فى الكسب كسائر العقود فيه.

و أمّا غيره فلا، بل هو خلاف ما يظهر من الأخبار الواردة فيها، كما أنّ الأمر فى الإرث أيضا كذلك، بل و لعلّه أظهر حالا، كما لا يخفى على المطّلع على الأخبار الواردة و الفتاوى.

قوله: (و فى الصحيح). إلى آخره.

لا دلالة فيه على رأى الحلبى، و لم يوجد به قائل، فيكون شاذّا، فلا يكون حجّة.

نعم، فى مقام الاستحباب يعمل به للتسامح، بل لعلّ الظاهر الحمل على الاستحباب لما ذكر، و لمعارضة الأخبار الواردة فيهما «۱».

و من هـذا يظهر أنّ ما فى رواية على بن الحسين بن عبد ربّه عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «لا خمس [عليك] فيما سرّح به صاحب الخمس» «۲»- من ظهور أنّه إذا لم يكن المسرّح صاحب الخمس يكون فيه الخمس، فيكون الظاهر منه أنّ الهبة فيها

---

(۱) لا حظ! وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۱- ۵۰۳ الحديث ۱۲۵۸۳- ۱۲۵۸۵، ۵۰۷ الباب ۱۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(۲) الكافى: ۱/ ۵۴۷ الحديث ۲۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۸ الحديث ۱۲۵۹۶.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۵۴

....

الخمس- يكون محمولا على الاستحباب إن كان ظهور.

و لا يخفى ضعف الظهور، و لا ينافى البناء على الاستحباب لما عرفت، بل العمل بمضمون الخبرين أحوط كما لا يخفى، سيّما بعد ملاحظة فتوى الفقيه المذكور، و احتمال الدخول فى عموم الغنيمة، و إن لم يكن بذلك الظهور، بل و إن لم يكن ظاهرا مطلقا فتأمّل جدّا! قوله: (و ظاهر القديمين). إلى آخره.

أقول: نقل عن ابن الجنيد أنّه قال: و أمّا ما استفيد من ميراث، أو كدّ يد، أو صلة، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك، فالأحوط إخراجه، لاختلاف الرواية فى ذلك، و لو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التى لا خلاف فيها «۱».

و فى «البيان»: و ظاهر ابن الجنيد و ابن أبى عقيل العفو عن هذا النوع، و أنّه لا خمس فيه «۲»، انتهى.

---

(۱) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۶۲۳.

(۲) البيان: ۳۴۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۵۵

۲۵۶- مفتاح [وجوب الخمس فى أرض الذمّى المشتراة من المسلم]

و يجب فى الأرض المنتقلة من مسلم إلى ذمّى عند أكثر المتأخّرين «۱»، للصحيح: «أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضا فإنّ عليه الخمس» «۲»، و الظاهر، أنّ المراد أرض الزراعة، و كثير من القدماء لم يذكروه.

و يحتمل أن يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمّى إذا كانت الأرض عشريّة، كما ذهب إليه بعض العامّة «۳» لا أخذ الخمس منه لبنى هاشم.

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۵۹، مسالك الأفهام: ۱/ ۴۶۶، مدارك الأحكام: ۵/ ۳۸۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۵ الحديث ۱۲۵۸۹.

(۳) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۲/ ۳۱۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۵۷

قوله: (عند أكثر المتأخّرين).

فى «الذخيرة»: إنّ هذا الحكم ذكره الشيخ و من تبعه «١»، و لم يذكره كثير من المتقدّمين كالقديمين و المفيد و سلّار و أبى الصلاح «٢»، انتهى.

قوله: (و الظاهر). إلى آخره.

قال فى «المعتبر» «٣»، لكن الشهيد الثانى جزم بتناوله لمطلق الأرض، بياضا كانت أو مشغولة ببناء أو غرس، عملا بإطلاق النصّ «۴».

أقول: على هذا يبعد الاحتمال الذى ذكره المصنّف، موافقا ل «المدارك» و «الذخيرة» «۵» مع مخالفته لظاهر الحديث «۶»، و إنّ القدماء و المتأخّرين لم يذكروه أصلا، و لم يشيروا إليه مطلقا، مع أنّ إيجاب الخمس عليه مع عدم بيان مصرفه أصلا فيه ما فيه، بخلاف الخمس المعروف.

مع أنّ أكثر الموارد للخمس المعروف لم يذكر فى حديثه، سوى أنّ فيه الخمس، أو عليه الخمس من دون تعيين المصرف أصلا كما عرفت، فلاحظ الأخبار! مع أنّ بعض العامّة- و هو مالك- منع الذمّى من شراء الأراضى

---

(١) النهاية للشيخ الطوسى: ١٩٧، المهذّب لابن البرّاج: ١/ ١٧٧، غنية النزوع: ١٢٩، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٣٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ۴٨۴.

(٣) المعتبر: ٢/ ۶٢۴.

(۴) مسالك الأفهام: ١/ ۴۶۶، الروضة البهيّة: ٢/ ٧٢.

(۵) مدارك الأحكام: ۵/ ٣٨۶، ذخيرة المعاد: ۴٨۴.

(۶) وسائل الشيعة: ٩/ ۵٠۵ الحديث ١٢۵٨٩.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ۵٨

....

العشريّة، و قال: إذا اشتراه ضوعف عليه العشر «١».

و مالك كان فى زمان الباقر عليه السّلام، و اشتهار رأيه فيه غير ظاهر، سيّما ٧ لى حدّ يتّقى الباقر عليه السّلام عنه، مع اعتقاد العامّة به كمال الاعتقاد كما هو ظاهر، و افتخار مالك بأنّ الباقر عليه السّلام كان يعظّمه و يراعيه «٢»، كما لا يخفى على المطّلع، مضافا إلى ما ورد من أنّه عليه السّلام ما كان يتّقى، بل كان يفتى بمرّ الحقّ «٣»، و الاعتبار أيضا شاهد عليه، فالحمل على التقيّة مشكل، و كونه مرّ الحقّ موافقا لمالك أشكل لما عرفت.

---

(١) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ٢/ ٣١۴.

(٢) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٣۵ الحديث ۵٢۶، الاستبصار: ١/ ٢٨۵ الحديث ١٠۴٣، وسائل الشيعة: ۴/ ٢۶۴ الحديث ۵١٠٨.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ۵٩

٢۵٧- مفتاح [وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام]

و يجب فى الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر و لا الصاحب على المشهور، للخبرين «۱»، فيحلّ الباقى إن لم يعلم زيادته على الخمس، و معه يتصدّق بها بعده كذا قالوه «۲»، و لم يذكره القديمان و المفيد.

و الأولى أن يتصدّق بما تيقّن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك، و له أن يتصدّق بالخمس منه، لما ورد فى مثله فى عدّة أخبار:

«تصدّق بخمس مالك، فإنّ اللّه- جلّ اسمه- رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۶ الحديث ۱۲۵۹۴، ۵۰۵ الحديث ۱۲۵۹۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۴۲۲، مسالك الأفهام: ۱/ ۴۶۷، لاحظ! مدارك الأحكام: ۵/ ۳۸۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۶ الحديث ۱۲۵۹۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۶۱

قوله: (على المشهور).

أقول: و الخبران ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن الصادق عليه السّلام قال:

« [إنّ رجلا] أتى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّى أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه، فقال: أخرج الخمس من ذلك [المال]، فإنّ اللّه قد رضى من المال بالخمس و اجتنب ما كان صاحبه يعمل» «۱» و فى بعض يعلم بدل يعمل «۲»، و هو الأوفق بظاهر الرواية.

و ما رواه الكلينى عن السكونى عن الصادق عليه السّلام «إنّ رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّى اكتسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلالا و حراما، و قد أردت التوبة و لا أعرف الحلال من الحرام و قد اختلط علىّ فقال عليه السّلام: تصدّق بخمس مالك، فإنّ اللّه رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال» «۳».

و سندهما منجبر بالشهرة العظيمة، و بما قال الكلينى فى أوّل كتابه «۴».

و ما قاله الصدوق أيضا فى أوّل «الفقيه» «۵»، فإنّه قال فيه: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: أصبت مالا و غمضت فيه، أ فلى توبة؟ قال: «ائتنى بخمسه» فأتاه به، فقال: «هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه» «۶» فلا يضرّ عدم ذكر القديمين و المفيد، كما ذكره المصنّف و «الذخيرة» و «المدارك» «۷» إذ يظهر

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۲۴ الحديث ۳۵۸، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۵ الحديث ۱۲۵۹۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۳۸ الحديث ۳۹۰، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۵ الحديث ۱۲۵۹۱.

(۳) الكافى: ۵/ ۱۲۵ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۶ الحديث ۱۲۵۹۴ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۱/ ۸ و ۹.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۲۲ الحديث ۸۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۶ الحديث ۱۲۵۹۳ مع اختلاف يسير.

(۷) ذخيرة المعاد: ۴۸۴، مدارك الأحكام: ۵/ ۳۸۸.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۶۲

....

انحصار عدم الذاكر منهم.

و ما طعن بعضهم بأنّ المراد التصدّق على الفقراء، لأنّ الصدقة محرّمة على بنى هاشم «۱»، فيه ما فيه، إذ لم يذكر أحد من القدماء و المتأخّرين بتعيين مقدار الخمس فى ذلك، مضافا إلى ما عرفته فى المسألة السابقة، و مضافا إلى ملاحظة قولهم عليهم السّلام فى مقام التحليل: «إنّ اللّه رضى من الأشياء بالخمس» «۲» إذ خصوصيّة الخمس لا دخل لها بالتصدّق بلا شبهة و لا مناسبة.

و أمّا أنّ التصدّق حرام على بنى هاشم، فهو التصدّق المعهود لا ما يذكر بلفظ الخمس، مضافا إلى عدم ذكره فى الرواية الاولى و الأخيرة أصلا، سيّما مع ما يظهر من غير واحد من الأخبار من دخول الخمس فى قوله تعالى خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «۳» الآية.

منها ما مرّ و منها ما رواه فى «الكافى» بإسناده مرفوعا إلى الصادق عليه السّلام أنّه قال: «من زعم أنّ الإمام يحتاج إلى ما فى أيدى الناس فهو كافر، إنّما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام قال اللّه خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها «۴» فتتبّع تجد، مع أنّ ما فى الرواية الأخيرة ربّما كان إشعار فتأمّل! قوله: (فى عدّة أخبار).

أقول: لم اطّلع إلّا على رواية السكونى المذكورة «۵»، و لم يذكر فى

---

(۱) البيان: ۳۴۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۶ الحديث ۱۲۵۹۴.

(۳) التوبة (۹): ۱۰۳.

(۴) الكافى: ۱/ ۵۳۷ الحديث ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۶ الحديث ۱۲۵۹۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۶۳

....

«الذخيرة» «۱» أيضا غيرها، و لم يذكر المصنّف فى «الوافى» غيرها «۲»، و على تقدير الوجود، فأدلّة هذا الخمس تكون كثيرة لما عرفت.

و ذكر الصدوق فى «الخصال» رواية صحيحة عن عمّار بن مروان الثقة قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «فيما يخرج من المعادن و البحر و الغنيمة و الحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز الخمس» «۳».

و ذكر الصدوق فيه فى باب ما يجب فيه الخمس رواية كالصحيحة إلى ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السّلام قال: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن، و الغوص، و الغنيمة»، و نسى ابن أبى عمير الخامس «۴».

قال مصنّف هذا الكتاب: أظنّ الخامس الذى نسيه مالا يرثه الرجل، و هو يعلم أنّ فيه من الحلال و الحرام، و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤدّيه إليهم، و لا يعرف الحرام فيجتنبه فيخرج منه الخمس «۵»، انتهى.

و ما ذكر إنّما هو إذا جهل المالك و قدر الحرام بالمرّة، و أمّا إذا علم فلا بدّ من إعطاء القدر المعلوم جميعا لصاحبه، إلّا أن يهب له.

و أمّا إذا علم الصاحب، و لم يعلم القدر أصلا فلا بدّ من الصلح القهرى إلّا أن يهب [له]، و أمّا إذا لم يعلم الصاحب و يئس من العلم به و علم القدر، فاللازم أن يتصدّق به عن المالك، كما هو الحال فى كلّ مال يكون مالكه مجهولا، سواء علم كونه مساويا للخمس، أو أنقص أو أزيد كما قلناه.

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۸۴.

(۲) الوافى: ۱۰/ ۳۱۵ و ۳۱۶.

(۳) الخصال: ۱/ ۲۹۰ الحديث ۵۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۴۶۴ الحديث ۱۲۵۶۶.

(۴) الخصال: ۱/ ۲۹۱ الحديث ۵۳، وسائل الشيعة: ۹/ ۴۹۴ الحديث ۱۲۵۶۷.

(۵) الخصال: ۱/ ۲۹۱ ذيل الحديث ۵۳.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۶۴

....

و هذا؛ ربّما يؤيّد المصنّف و موافقيه، فى أنّ مصرفه مصرف الصدقات إلّا أنّ كونه بحيث يعارض ما ذكرنا، محلّ نظر ظاهر، فتدبّر! و نقل عن «التذكرة» و غيرها: أنّه يعطى الخمس للسادة، ثمّ يتصدّق بالزائد فى صورة الزيادة «۱».

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج ۱۱، ص: ۶۴

(۱) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۵/ ۳۸۹، ذخيرة المعاد: ۴۸۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۶۵

۲۵۸- مفتاح [وجوب الخمس بعد المئونة]

إنّما يجب الخمس بعد المئونة التى يفتقر إليها إخراج الكنز و المعدن بلا خلاف يعرف، لأنّها وصلة إلى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين، و فى اعتبار النصاب بعدها أو قبلها و جهان، و فى الأرباح بعد مئونة سنة له و لواجبى نفقته و مندوبيها، و النذور و الكفّارات و مأخوذ الظالم غصبا أو مصانعة. و الهدية و الصلة اللائقتين بحاله، و مئونة الحجّ الواجب عامّ الاكتساب، و ضروريّات أسفار الطاعات و التزويج و نحوه، كذا قالوه «۱». و فى بعض الأخبار: «أنّ الخمس بعد المئونة» «۲» و فيه إجمال.

و فى بعضها: «بعد مئونته و مئونة عياله و بعد خراج السلطان» «۳»، و لو كان له مال آخر لا خمس فيه.

و فى احتساب المئونة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة أوجه، و لا

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۴۶۴، مدارك الأحكام: ۵/ ۳۸۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۸ الحديث ۱۲۵۹۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۰ الحديث ۱۲۵۸۲.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۶۶

مدخل للحول فى شيء من الأنواع، إجماعا، نعم؛ يحتاط فى الأرباح بالتأخير إلى كماله، لاحتمال تجدّد مئونة.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ۶٧

قوله: (إنّما يجب) .. إلى آخره.

وجوبه بعد المئونة إجماعى، بل و ضرورى المذهب.

و يدلّ عليه صحيحة البزنطى: أنّه كتب إلى الجواد عليه السّلام الخمس، أخرجه قبل المئونة أو بعد المئونة؟ فكتب: «بعد المئونة» «١».

و رواية إبراهيم بن محمّد الهمدانى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام أقرأنى على بن مهزيار كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المئونة، و أنّه ليس على من لم تقم ضيعته بمئونته نصف السدس و لا غير ذلك. و اختلف من قبلنا فى ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المئونة، مئونة الضيعة و خراجها لا مئونة الرجل و عياله، فكتب عليه السّلام «بعد مئونته و مئونة عياله، و بعد خراج السلطان» «٢».

إلى غير ذلك ممّا مرّ من رواية محمّد بن الحسن الأشعرى «٣»، و رواية أبى على بن راشد «۴»، و صحيحة على بن مهزيار، عن محمّد بن على بن شجاع النيشابورى أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يزكّى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّا، و يبقى فى يده ستّون كرّا، ما الذى يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شىء؟ فوقّع عليه السّلام «لى منه الخمس ممّا يفضل من مئونته» «۵».

---

(١) الكافى: ١/ ۵۴۵ الحديث ١٣، وسائل الشيعة: ٩/ ۵٠٨ الحديث ١٢۵٩٧.

(٢) الكافى: ١/ ۵۴٧ الحديث ٢۴، وسائل الشيعة: ٩/ ۵٠٠ الحديث ١٢۵٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: ٩/ ۴٩٩ الحديث ١٢۵٧٩.

(۴) وسائل الشيعة: ٩/ ۵٠٠ الحديث ١٢۵٨١.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ١۶ الحديث ٣٩، الاستبصار: ٢/ ١٧ الحديث ۴٨، وسائل الشيعة: ٩/ ۵٠٠ الحديث ١٢۵٨٠.

مصابيح الظلام، ج ١١، ص: ۶٨

قوله: (و فى الأرباح). إلى آخره.

ادّعى الإجماع عليه فى «التذكرة» و «المنتهى» «١» موافقا لدعوى ابن إدريس عليه «٢».

و لعلّه الظاهر من الأخبار المذكورة، و الظاهر أنّ مرادهم السنة الكاملة، فلا يكفى الدخول فى الثانى عشر كالزكاة.

قوله: (كذا قالوه).

أقول: هذا هو الظاهر من الأخبار.

قوله: (و فى احتساب). إلى آخره.

الظاهر من الأخبار هو الثانى، و الأحوط الثالث، و الأوّل أحوط منه.

قوله: (نعم). إلى آخره.

لا يخفى؛ فى أنّه لا يعتبر الحول فى غير الأرباح و هو إجماعى، بل قال فى «المنتهى» إنّه قول جميع العلماء إلّا من شذّ «٣»، و يدلّ عليه ظواهر الأخبار.

و أمّا الأرباح؛ فهو أيضا كذلك فيما علم زيادته، عن مؤنة السنة.

و فى «الذخيرة»: إنّ المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس فيه وجوبا موسّعا، من حين ظهور الربح إلى تمام الحول و لا يتعيّن عليه

الإخراج من حين الظهور، بل له التقديم و التأخير احتياطا للمكتسب لاحتمال زيادة مئونته بتجدّد

(۱) تذكرة الفقهاء: ۵/ ۴۲۰ المسألة ۳۱۴، منتهى المطلب: ۱/ ۵۵۰ ط. ق.

(۲) السرائر: ۱/ ۴۸۶.

(۳) منتهى المطلب: ۱/ ۵۴۵ و ۵۴۷ ط. ق، لا حظ! مدارك الأحكام: ۵/ ۳۹۰.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۶۹

....

العوارض التى لم يترقّبها كتجدد ولد أو مملوك أو زوجة أو خسارة.

ثمّ قال: الظاهر عن ابن إدريس فى «السرائر» عدم مشروعيّة الإخراج قبل الحول، محتجّا عليه بأنّ الخمس المذكور بعد مئونة السّنة، و قبل السّنة يحتاج إلى دليل، إذ الأصل براءة الذمّة عنه، و لا دليل، بل إجماعنا منعقد على أنّه لا يجب إلّا بعد مئونة طول السّنة- انتهى ملخّصا- ثمّ قال: و يدلّ على الأوّل عموم الأخبار «۱».

(۱) ذخيرة المعاد: ۴۸۴، لاحظ! السرائر: ۱/ ۴۸۶.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۷۱

۲۵۹- مفتاح [كيفيّة تقسيم الخمس]

يقسّم ستّة أسهم: ثلاثة للإمام عليه السّلام و هى سهمه و سهم اللّه و سهم رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ثلاثة للأصناف الباقية، لظاهر الآية «۱» و النصوص المستفيضة «۲».

و قيل: بل خمسة أسهم: سهم له عليه السّلام و سهم لأقرباء الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و ثلاثة للثلاثة الباقية «۳»، للصحيح «۴»، و يشعر بعض الأخبار باختصاص خمس الأرباح كلّه بالإمام عليه السّلام، كما مرّت الإشارة إليه مع تأويله «۵».

و يشترط فى الأصناف الثلاثة الإيمان على المشهور، لأنّ الخمس عوض عن الزكاة المعتبر فى مستحقّها ذلك، لا العدالة بلا خلاف يعرف.

(۱) الأنفال (۸): ۴۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۰۹ الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس.

(۳) لم نعثر عليه فى مظانّه، لاحظ! مسالك الأفهام: ۱/ ۴۷۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۱۰ الحديث ۱۲۶۰۲.

(۵) لاحظ! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۲۲۴ المفتاح ۲۵۴.

مصابيح الظلام، ج۱۱، ص: ۷۲

و أن يكونوا هاشميّين، للأخبار المستفيضة «۱»، خلافا لظاهر الإسكافى «۲» و له إطلاق الآية «۳» و الصحيح «۴» و ضعف سند المعارض «۵»، و لا يكفى الانتساب بالامّ عند الأكثر، خلافا للسيّد «۶» و ابن حمزة «۷».

و فی الخبر: «من کان امّه من بنی هاشم و أبوه من سائر قریش، فإنّ الصدقة تحلّ له، و لیس له من الخمس شیء» «٨».

و لا یعتبر الفقر فی ابن السبیل، بل الحاجة فی بلد التسلیم خاصّة، کما مرّ فی الزکاة «٩»، و فی الیتیم قولان «١٠».

و لا یجب استیعاب الأشخاص الثلاثة بلا خلاف، إذ المراد بهم فی الآیة الجنس لا العموم، و فی الموثّق: «ذاک إلی الإمام» «١١».

و فی وجوب بسط حصصهم علیهم أو جواز تخصیص واحدة بها قولان:

أشهرهما الثانی، لأنّ الآیة لبیان المصرف لا التشریک، و أحوطهما الأوّل، لأنّ ذلک یحتاج إلی دلیل و لم یثبت هنا، کما ثبت فی الزکاة.

---

(١) وسائل الشیعة: ٩/ ۵٠٩ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(٢) نقل عنه فی مدارک الأحکام: ۵/ ۴٠٠.

(٣) الأنفال (٨): ۴١.

(۴) وسائل الشیعة: ٩/ ۵١٠ الحدیث ١٢۶٠٢.

(۵) وسائل الشیعة: ٩/ ۵٠٩- ۵١٨ الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.

(۶) رسائل الشریف المرتضی: ۴/ ٣٢٨.

(٧) نقل عنه فی مدارک الأحکام: ۵/ ۴٠١.

(٨) وسائل الشیعة: ٩/ ٢٧١ الحدیث ١١٩٩٩.

(٩) راجع! مفاتیح الشرائع: ١/ ٢٠٧.

(١٠) لاحظ! مدارک الأحکام: ۵/ ۴١٠.

(١١) وسائل الشیعة: ٩/ ۵١٩ الحدیث ١٢۶٢٠.

مصابیح الظلام، ج ١١، ص: ٧٣

قوله: (یقسّم ستّة) .. إلی آخره.

هذا هو المشهور، بل فی «الأمالی» جعله من دین الإمامیّة الذی یجب الإقرار به «١»، و نقل المرتضی، و ابن زهرة الإجماع علیه «٢»، و نسبه الطبرسی أیضا إلی أصحابنا «٣».

و یدلّ علیه ظاهر الکتاب، لأنّ الظاهر کون «اللام» للملک أو الاختصاص.

و یدلّ علیه أیضا أخبار معتضدة سندا و دلالة بما ذکر من الآیة و الإجماعات و الشهرة العظیمة، و الأخبار کثیرة، منها موثّقة ابن بکیر، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما علیهما السّلام فی قول اللّه تعالی وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ «۴» الآیة قال:

«خمس اللّه للإمام، و خمس الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم للإمام، و خمس ذوی القربی لقرابة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الإمام، و الیتامی یتامی آل الرسول و المساکین منهم و ابن السبیل منهم، فلا یخرج منهم إلی غیرهم» «۵» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و القائل بأنّه یقسّم خمسة أقسام یظنّ أنّه ابن الجنید «۶»، و هو مذهب أبی حنیفة، و الشافعی علی ما أظنّ، و الحدیث أیضا لعلّه ورد تقیّة.

---

(١) أمالی الصدوق: ۵١۶.

(۲) الانتصار: ۸۶ غنية النزوع: ۱۳۰.

(۳) مجمع البيان: ۳/ ۱۴۸، (الجزء ۱۰).

(۴) الأنفال (۸): ۴۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۴/ ۱۲۵ الحديث ۳۶۱، وسائل الشيعة: ۹/ ۵۱۰ الحديث ۱۲۶۰۱.

(۶) لاحظ! مسالک الأفهام: ۱/ ۴۷۰.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۷۴

قوله: (و يشعر). إلى آخره.

أقول: غير واحد منها أنّ النصف ماله، و النصف الآخر للأصناف الثلاثة من آل محمّد عليهم السلام «۱»، و بعضها أنّه لولد عبد المطّلب، و صرّحوا بأنّهم الهاشميّون من طرف الأب «۲»، و إنّما هو المشهور و الظاهر.

و وجه الجمع: كونهم عيال الإمام كما هو صريح بعض الأخبار «۳» و إسقاطهم عليهم السّلام حقّهم، قد عرفت الحال فيه، فإن كانوا عياله وجب صرف حقّه فى عياله للعمومات، و الظاهر من بعضها كون غير الهاشمى أيضا كذلك، لكن الهاشمى لعلّه مقدّم، فلاحظ!

قوله: (الإيمان).

لا تأمّل فى اعتباره على ما عرفت فى الزكاة «۴».

قوله: (خلافا لظاهر).

أقول: لعلّه فى غاية الغرابة بالنظر إلى الأخبار المتواترة فى أنّه عوض الزكاة للهاشمى، و غير ذلك ممّا هو صريح مثل موثّقة ابن بكير السابقة «۵» و غيرها و كذلك الفتاوى، و طريقة الشيعة فى الأعصار و الأمصار، بحيث يحصل القطع بفساد غيرها، لما عرفت من عموم البلوى و شدّة الحاجة و غير ذلك، فالاستدلال

---

(۱) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۱۴ الحديث ۱۲۶۰۸، ۵۱۶ الحديث ۱۲۶۱۱، ۵۱۸ الحديث ۱۲۶۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۱۳ الحديث ۱۲۶۰۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۲۰ الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۸۹ (المجلّد العاشر) من هذا الكتاب.

(۵) وسائل الشيعة: ۹/ ۵۱۰ الحديث ۱۲۶۰۱.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۷۵

....

بإطلاق الآية، و الصحيح مع ذلك قطعى الفساد مع ما فى الصحيح ممّا ذكرنا، من كونه على التقيّة مع عدم ظهور شموله، فلاحظ!

قوله: (و لا يكفى). إلى آخره.

هذا هو الظاهر، بل القطعى كما ستعرف.

أقول: كون فرد كلّى فردا حقيقيّا لا يستلزم أن يكون متبادرا عند الإطلاق، و ليس الحجّة إلّا فيما يتبادر.

أمّا الأوّل فظاهر، فإنّ الإنسان الذى له رأسان فإنّه إنسان جزما و لا يتبادر عند الإطلاق، و لذا من وكّل شخصا بشراء إنسان، لم يكن هذا داخلا فيه البتة.

و كـذا الخنثى المشـكل، بل مطلق الخنثى، و كذلك الممسوخ، بل مطلق المعيوب، حتّى المحموم ليلة، على ما هو المسلّم و المحقّق، بـل الأنزع و الأغمّ أيضا، للاتّفاق على عـدم دخولهما فيما ورد فى النصّ: أنّ الوجه «من قصاص الشعر إلى طرف الـذقن، و ما جرت عليه الإصبعان» «۱».

فلا يدخل فيه أيضا غير مستوى الخلقة، بالنسبة إلى الإصبعين و الوجه.

و كذا الحال فى الأشبار فى تحديد الكر و غيره، و كذلك الحال فى البول و الغائط و الريح، للاتّفاق على اشتراط الخروج من المعتاد، ٧لى غير ذلك من الأحكام الفقهيّة المتّفق عليها، مثل ما إذا قال: بعه بالنقد، فإنّه يصرف إلى الغالب، إلى غير ذلك.

على أنّا نقول: الهاشـمى كالعلوى، و الحسـنى، و الحسينى، و الموسوى و بنى العبّاس، و بنى اميّة، و بنى تميم، و غير ذلك، لا ينصرف إلّا إلى من هو منهم من

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۷ الحديث ۱، من لا يحضـره الفقيه: ۱/ ۲۸ الحديث ۸۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۴ الحديث ۱۵۴، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰۳ الحديث ۱۰۴۸ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۷۶

....

طرف الأب، بلا شك و لا شـبهة، فإنّ العبّاس و إخوته أمّه غير هاشـميّة و لا علويّة، لا شبهة فى كونهم علويّين لا بدويّين إن كانت امّه بدويّة، و لا طائفة اخرى إن كان امّه منهم، و من نذر شيئا للحسنى، لا يدخل فيهم الحسينى الذى امّه منهم و بالعكس، و إذا أطلق لفظ «الإفرنجى» لا يـدخل فيهم القائم عليه السّـلام، و كـذلك النوبى و الحبشـى و الزنجى و الفارسـى و الكسـروى، فإنّه لا يدخل فيهم من كان امّه منهم من الأئمّة عليهم السّلام و أولادهم و غيرهم، و كذلك تميمى لا يدخل فيهم الصادق عليه السّلام.

و بالجملة؛ الأئمّة عليهم السّلام و غيرهم غالبهم امّهاتهم من الطوائف المذكورة و كذلك العرب.

و ما ورد من لعن بنى اميّـة قاطبـة «۱»، فمعلوم أنّهم أيضـا غـالبهم أمّهم غير أمويّـة، و كـذلك من كان هاشـميّا من قبل الأب فقط، فلا شكّ فى كونه مستحقّا للخمس، من دون تفاوت بينه و بين من امّه هاشميّة أصلا و رأسا، و إن كانت أمويّة، أو وصيفة، أو يهوديّة، أو مجوسيّة، أو مشركة فى صورة كون الوطء عن شبهة، بل ندر من تكون الامّ هاشميّة أيضا.

نعم؛ إذا انعـدم المنسوب من قبـل الأـب، و انحصـر فى المنسوب من قبـل الامّ و عرف ذلـك، فلاـ شـكّ فى أنّه حينئـذ ينصـرف إلى المنتسب من قبل الأمّ، كما هو الحال فى أولاد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم و أبنائه، و الوجه ظاهر.

و الانتساب حقيقى لا مجازى، كما هو الحقّ، و المحقّق من أئمّتنا عليهم السّـلام، فإنّ أحـدا من أهل السـنّة لم ينكر المجازى، و كيف يمكنه الإنكار؟ بل لا أظنّ أنّ فقهاءنا كانوا قائلين بالمجاز، حاشاهم.

نعم؛ كانوا قائلين بعدم التبادر، و عدم الانصراف بالنحو الذى ذكرناه، و ربّما

---

(۱) مصباح المتهجّد: ۷۷۴.

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۷۷

....

يوقع بعض التقريرات إلى التوهّم، و على فرض أن يكون توهّم بعض منهم، فلا شكّ فى خطئه و هو غير عزيز.

سلّمنا كون انصراف الإطلاق إلى المنتسب بالام أيضا، أو أنّه يكفى كونه فردا حقيقيّا مع القطع بفساده، و غاية ظهوره كالأوّل باتّفاق الفقهاء، حتّى السيّد و ابن حمزة كما لا يخفى على المطّلع، لغاية ظهور الدليل، و بناء الفقه من أوّله إلى آخره على خلافه.

لكن نقول: ما ذا أرادا؟ إن أرادا أنّه حينئذ يصير مثل ولد الملاعنة، و من حصل من الزنا من طرف الأبّ خاصّة، فوا عجباه إذ كيف يصير كذلك؟! مثلا: أولاد أمير المؤمنين عليهم السّلام من غير فاطمة عليها السّلام كيف يصيرون غير علويّين؟ بل يكونوا بدويّين، أو حبشيين أو نوبيّين، أو ذى الكلابيّين طائفة شمر [بن] ذى الجوشن، و أشدّ من هذا أن لا يكون زين العابدين عليه السّلام إلّا كسرويّ أو فارسى، لا أن يكون علويّا! و كذلك الحال فى سائر الأئمّة عليهم السّلام، و الثابت من دليلها ليس إلّا كون الحسنين عليهما السّلام أولاد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم، لا أنّهما ليسا من أولاد على عليه السّلام.

و كذا الحال فى باقى الأئمّة عليهم السّلام و أولادهم و غيرهم، فإنّ أمّهاتهم فى الغالب وصائف و غير الهاشمى، فكيف يكون القائم عليه السّلام إفرنجيّا و لا يكون علويّا؟ و قس على هذا البواقى، و حاشاهما أن يجوّزا.

هذا؛ مضافا إلى أنّ الخروج من بطن ابنة شخص يصير سببا لكونه ولده حقيقة، و الخروج من ظهر شخص و صلبه لا يصير سببا لكونه ولده، مع أنّ كون الثانى ولده من البديهيّات و بغير واسطة، و الثانى بواسطة الخروج من بطن من خرج من صلبه، بأنّ خروج البنت من الصلب صار سببا لكون البنت ولده قطعا،

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۷۸

....

و الخروج من بطن هذه يصير ولده بالأدلّة.

مع أنّه يلزم على هذا أن يكون الشخص من خصوص طرف الأب غير هاشمى، مع خروجه من صلب الهاشمى، فلا يستحقّ الخمس، و يكون مستحقّه هو الحبشى و النوبى و البدوى و الأموى و البربرى و أمثالهم.

و لا شكّ فى أنّهما لا يرضيان بذلك قطعا، فيبقى أن يكون لهذا الشخص نسبان: نسب خفىّ و بالواسطة، و نسب جلىّ بلا شبهة بغير واسطة.

مع أنّ الأب أقوى فى النسب بلا شبهة، كما عليه فقهاؤنا فى مباحث الإرث و الولايات و وجوب النفقة، و غير ذلك ممّا ستعرف.

فعلى هذا؛ إن قالا باجتماع النسبين معا، لكن نسب الأب البديهى و بغير واسطة، فمع كونه أبا، و الأب أغلب كما مرّ و ستعرف يلغو، و لا يثمر أصلا فى جنب نسب الأمّ، فيكون الخمس حلالا له، و الزكاة حراما عليه، لأنّها أو ساخ أيدى الناس.

و يلزم منه أيضا أنّ من يكون أبوه هاشميّا و أمّه أفرنجيّة أو حبشيّة و أمثالهما، يكون الزكاة حلالا له، لا الخمس، فيرد عليهما الاعتراضات التى عرفت، و الشنائع.

بل عرفت أنّه حاشاهما عن تجويز ذلك، و إن قالا بأنّ نسب الأب أيضا باق ثمرته و لم يصر لغوا، فمعلوم أنّ بينهما تضادّا واضحا و تنافيا ظاهرا، لأنّ الهاشمى يحلّ له الخمس بالنصوص و الإجماع، و يحرم عليه الزكاة و أوساخ أيدى الناس بالنصوص و الإجماع، و غير الهاشمى بالعكس يحرم عليه الخمس بالنصوص و الإجماع و يحلّ له الزكاة كذلك.

و النصوص فى الجميع متواترة، و الإجماع ضرورى مذهب الشيعة، فكيف

مصابيح الظلام، ج ۱۱، ص: ۷۹

....

يجوز لمحلّ النزاع أن يأخذ الخمس و يكون حلالا له، و يحرم عليه أن يأخذ الخمس و يكون حراما عليه؟ و يجوز أن يأخذ الزكاة

أیضا، و یحرم علیه أن یأخذ الزکاة؟

و بدیهیّ أنّهما لا یقولان بهذا الفاسد بالبدیهة.

و القول: بأنّه یجوز له أن یأخذ الخمس و الزکاة جمیعا، و لا یحرم علیه شیء منهما، بدیهیّ الفساد أیضا علی ما عرفت، بل معلوم أنّهما لم یکونا قائلین بهذا أیضا، بل مقتضی کلامهما، بل صریحه حلیّة الخمس علیه دون الزکاة التی هی حرام علی الهاشمی جزما.

فوضح غایة الوضوح أنّ ما صدر منهما فی المقام مجرّد الغفلة لیس إلّا، لأنّهما لم یستندا إلّا علی اطلاق لفظ الهاشمی علیه، کما هو المتعارف فی الاطلاقات الاخر من الاطلاق علی ولد البنت أیضا، و عدم الاقتصار فی الاطلاق علی المنتسب من الأب خاصّة، و أنّ الحسنین علیهما السّلام و الأئمّة علیهم السّلام کانوا أولاد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم حقیقة مع أنّهم علیهم السّلام أولاد أمیر المؤمنین علیه السّلام أیضا قطعا، و بالبدیهة کما هو الحال فی جمیع الأولاد من طرف البنات، فإنّهم أولاد آباءهم الذین خرجوا من أصلابهم أیضا قطعا.

و بالبدیهة علاج التدافع بین حکم الهاشمی و حکم غیر الهاشمی و التنافی بینهما، مع أنّه من البدیهیّات، و ما أشار أصلا إلی انقطاع النسب فی محلّ النزاع من طرف الآباء و الأصلاب، بل مقتضی کلامهما، و صریحه عدم الانقطاع أصلا، مع أنّه من البدیهیّات التی لا یمکن أن یتأمّل فیها من له من الفهم نصیب.

و ما أشارا أیضا إلی أنّ النسب البدیهی و بغیر واسطة کیف یصیر لغوا فی جنب النظری و بالواسطة، و ینحصر الثمر فی النظری و بالواسطة، مع أنّه أیضا فساده من البدیهیّات التی لا یمکن التأمّل فیه، کما عرفت أنّ نظرهما لیس من جهة

مصابیح الظلام، ج ۱۱، ص: ۸۰

....

شرافة النسب و نحوها، بل جعلا المقام مثل سائر المقامات.

مع أنّه معلوم أیضا: أنّ الأشرفیة و نحوها من طرف لا یمکن أن یصیر سببا لانقطاع النسب الآخر، و لا انقطاع أثره و ثمرته، لصیرورته لغوا، بل المدار فی الفقه لیس إلّا علی تقدیم النسب من طرف الأب و الصلب علی النسب من طرف الام و البطن عند وقوع التدافع و التنافی کما هو الحال فی العرف، و اللغة أیضا کما عرفت. بل العقل أیضا کذلک، إلّا أنّ ولد الزنا لا نسب له شرعا من طرف الزنا کما هو ظاهر، و مع ذلک بعض الثمرات الشرعیّة تتحقّق فیه، مثل عدم تجویز نکاح الأب بنته و الام ابنها، و إن کان من الزنا کما حقّق فی محلّه، من دون فرق أصلا بین الأب و الأمّ و طرفیه، و اللّه یعلم.

تمّ بعون اللّه تعالی الجزء الحادی عشر من کتاب «مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرائع» حسب تجزئتنا، و هو آخر ما عثرنا علیه من النسخ الخطیّة

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه‍ ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ

الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص ۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلةَ السَّنَةِ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.